


مِقَاصِدُ الْقِوْمِ

تأليف
سلطان العكاء
العزيز بن عبد السلام
عن الدين عبد العزيز بن عبد السلام الشعبي
المتوفى سنة ٦٦٠ هجرية

تحقيق
إيادى للطبع



Bibliotheca Alexandrina

مُؤْلِفُهُ الْعَزِيزُ
الْعَزِيزُ بْنُ عَبْدِ اللَّٰهِ
«٥»

مِقَاتِلُ الصِّحَّةِ

تأليف
سلطان العَلَاءِ
الْعَزِيزُ بْنُ عَبْدِ اللَّٰهِ
عَنِ الدِّينِ عَبْدِ الدِّينِ عَبْدِ اللَّٰهِ السَّلَيْمَى
المتوفى سنة ٦٦٠ هجرية

تحقيق
إيادِيُّ الدِّينِ

دارُ الْفِكْرِ
 دمشق - سوريا

دارُ الْفِكْرِ المُعاصرُ
بيروت - لبنان

الرقم الاصطلاحي : ٨٦١

الرقم الموضوعي : ٢٥٠

الرقم الدولي : ٤ - ٢٢٤ - ٥٧٥٤٧ - ١ ISBN :

الموضوع : الفقه الإسلامي وأصوله

العنوان : مقاصد الصوم

التأليف : العز بن عبد السلام

تحقيق : إبراد خالد الطباع

الصف التصويري : دار الفكر بدمشق

التنفيذ الطباعي : المطبعة العلمية بدمشق

عدد الصفحات : ٦٤ صفحة

قياس الصفحة : ١٧ × ٢٥ سم



الإصدار الثاني ١٩٩٥
الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ = ١٩٩٢ م
جميع الحقوق محفوظة
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه
بكل طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة
والتسجيل المرئي والسمعي والحسوبي
وغيرها من الحقوق إلا بإذن خطهي من
دار الفكر بدمشق
برامكة مقابل مركز الانطلاق الموحد
سورية - دمشق - ص.ب (٩٦٢)
هاتف ٢٢٢٩٧١٧، ٢٢٢٩٧١٦
برقياً: فكر - فاكس ٢٢٢٩٧١٦
تلекс FKR 411745 Sy



مقدمة المحقق

والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، أما

بعد :

فهذه رسالة نفيسة نادرة للإمام العز ، جمع فيها مقاصد الصوم ،
فذكرها في فصول عشرة ، مبيناً فيها : وجوبه ، وفضائله ، وآدابه ،
وما يحتجب فيه ، والتماس ليلة القدر ، والاعتكاف ، وصوم التطوع ،
والأيام المنبي صيامها .

واعتمدت في تحقيق الرسالة على النسخة الخطية الوحيدة ،
المحفوظة في دير الإسكوريال برقم (٤ : ١٥٣٦) ، ويوجد عنها صورة
في « معهد المخطوطات العربية » برقم (٢٥٣) فقه شافعي . وهي في
ستة ورقات (١٢٥ / ب - ١٣١ / ب) .

وقد ذكر هذه الرسالة الداودي في « طبقات المفسرين » ٣١٤ / ١ ،
وحاجي خليفة في « كشف الظنون » ص ١٧٨٠ ، وسماها الداودي

«كتاب في الصوم وفضله» . ونقل منها النجم الغيطي في رسالته في «الإسلام والإيمان» المحفوظة في المكتبة الظاهرية برقم ٤٤٧١ ، ولم يشر إليها .

ومنهجي في التحقيق كما هو في هذه السلسلة والذي بيّنته في مقدّمتى للكتاب الأول منها «شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال» ص 41 .

والله أعلم أن ينفع بها و يجعلها خالصةً لوجهه الكريم ، إنه نعم المولى ونعم النصير .

إيدى خير الاطباء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِ النَّبِيِّنَ مُهَمَّدٍ عَلَيْهِ الرَّحْمَنُ سَلَّمَ
فَأَنَّ الشَّاجِعَ الْمُقْتَصِدَ الْأَمَامَ الْعَالَمَ الْأَسِيدَ الْمُؤْمِنَ بِنَى الْمُسْلِمَتَه
الْكَلْمَلَ الْمُصَالِحَ الْغَرَدَ الْمُجَاهِدَ عَنِ الْعَرَبِ زَعِيدَ السَّلَامَ بِلِائِيَانَاهِمَ الْمَلِيَّ الْمَاعِيَّ
حَمَطَنَهُ اللَّهُ وَابْنُهُ وَرَضِيَ عَنْهُ دَارَ صَاهَ عَنْهُ وَكَرَمَهُ ۝ ۝

كتاب الصور

وَمِنْ عَرَبِ فَصَولِ
الْمَهَرَ الْأَوَّلِ فِي هَجَوَهِ

قادَ اللَّهُ تَعَالَى يَعْرِي طَبَابَاهَا الَّذِينَ لَمْ يَوَكِّبْ طَبَابَهَا ۝
كَوَاكِبُ الْمَدِينَةِ فَلَمْ يَكُنْ لِمَنْ كَوَاكِبُ مَعْنَى هَذِهِ الْعَلَوَكَيْمَقْوَنَه
الْأَنَارِيَّوَهُ قَاصِدُهُمْ سَيِّدُ الْعَفْرَانِ الْمَوْبِدُ الْمُوحِيَّهُ الْمَنَارِ وَيَهِ
الْمُضَخَّرُ عَنِ الْمَنَوِيِّ مَكَانِ الْمُنْتَهِيَّهُ فَسَلَمَ إِذْ قَالَ حَلَّ الْحَلَامُ عَنْهُ
عَلَى إِنْ تَغْلِيَسَ وَتَكُوْنَ مَرْعَادَوَهُ وَإِنَّمَا الْمُصَاهَ وَإِنَّا الْرِّكَاهَ حَثَ الْبَيَّنَ
وَضَنُونَ رِفَضَانَهُ ۝ ۝ ۝

المُهَسَّلُ الْثَّالِثُ فِي فَقْهِ الْمَالِه

لِالصَّوْمِ قَوَالِدُ رُنْجِ الْرِّيَاطِ وَسَعْيُ الْمَطَاعِيَّ وَكَرَمُ الْمَهَوَاتِ
وَتَحْكِيمُ الْمَهَرِيَّ قَلَمَهُ وَتَقْرِيرُ الْمَطَاعِيَّ وَشَلَّعُ الْمَهَيَّهُ وَالْمَهَارِيَّ
عَنْ خَوَاطِرِ الْمَعَاصِي بِالْمَحَالِيَّاتِ فَإِنَّمَا قَعُ الْرِّيَاطَ فَلَمْ يُؤْلِهِ مَلِي الْمَدِعِيَّه
وَسَلَمَ الْأَذْكَارِ مَصَانَ لِكَتَلِ الْمَلَهِيَّهُ وَعَلَقَتِ الْعَامَيَّهُ الْمَادَ وَصَدَدَ الْمَشَاطِيَّه
وَلَفَوْلَهُ مَلِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ حَكَاهُ بِهِ عَزَّ وَجَلَهُ عَلَمَ الْبَلَانِمَ لَهُ الْأَهَمِيَّه
الْعَصَامَ فَإِنَّهُ لِيَدَ الْمَهْرَيَّهِ وَالْمَامَ جَبَهَ وَذَاهَدَ حَصَومَ لِحَدَّهُ بِالْأَرَدِ
وَوَسَدَ وَلَاسِخَهُ ظَاهَرَ سَادَهُ طَاهَهُ فَالْأَلَهَ فَلَقَلَهُ بِهِ اِمَّرَهُ صَامَ اِصْلَامَ مَا الَّذِي يَقْتَلُ

فَإِنْ هُوَ إِلَّا عَلَيْهِ وَسِئَمْ أَيَامُ الْمُرْتَبِقِ لِيَمْ أَكْلُ وَشَوَّهُ وَدَكْوَانَهُ تَعَالَى بِعِنْدِ
 السَّيَّاكِ سَرِّيَّوْمْ بِوَهْرِ الْجَعَدِ مِنْ ضَرِّهِ
 كَانَ مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسِلْمَ لِأَصْوَمِ الْجَحْوِيَّوْمِ الْجَعَدِ الْأَنْجَوْمِ قَبْلَهُ أَوْ سَيَّهُ
 نَعِدَهُ وَقَاتَ عَلَيْهِ الْجَمَالَكَوَالِيَّهُ الْجَعَدِ بَعْنَامْ مَرِيزَ الْلَّالِيَّهُ الْجَعَدِ طَاعِرُ
 الْجَعَدِ كَوَسِيَّاهُ مَنِيزَ الْأَنْجَوْنْ بِغَصُورِ لِصَوْمَهُ الْجَحْوِيَّهُ ٥

لِخِرْقَوَانِدَالصَّوْمِ وَكَلِمَهَا مَنِاسِلَ الْجَعَدِ وَلَهُ
 الْجَهَدُ الْجَنَدُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامُهُ وَاللهُمَّ
 صَحِيْهِ الْجَعَدُ وَالْجَنَدُ الْجَهَدُ لِهِ الْجَسَابُ

مِقَاتِلُ الصُّورِ

تأليف
سلطان العنكاء
العربي بن عبد السلام
عمر الدين عبد العزيز بن عبد السلام الشيحي
المتوفى سنة ٦٦٠ هجرية

تحقيق
إياد خالد الطباع

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

وصلَ اللّٰهُ عَلٰى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلٰى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا .

قالَ الشِّيْخُ الْفَقِيهُ ، الْإِمَامُ الْعَالِمُ ، السَّيِّدُ الْفَاضِلُ ، مُفْتَنُ الْمُسْلِمِينَ ، بَقِيَّةُ السُّلْفِ الصَّالِحِ ، عَزُّ الدِّينُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ السُّلْمَيِّ الشَّافِعِيِّ ، حَفَظَهُ اللّٰهُ وَأَبْقَاهُ ، وَرَضِيَ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ ، بِمَنْهُ وَكَرْمِهِ :

كتاب الصوم وفيه عشرة فصول

الفصل الأول

في

وجوبه

قالَ اللّٰهُ تَعَالٰى ، وَعَزُّ وَجَلُّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٣] .

معناه : لعلكم تتقوون النار بصومه ، فإن صومه سبب^(١) لغفران الذنوب الموجبة للنار .

وفي «الصحيحين» عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «بني الإسلام على خمسٍ : على أن تعبد الله وتكتفر بما دونه ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحجج البيت ، وصوم رمضان»^(٢) .

الفصل الثاني

في

فضائله

للبُصُوم فوائدٌ : رفع الدرجات ، وثكيرُ الخطىئات ، وكسر الشهوات ، وتكثيرُ الصدقات ، وتوفيرُ الطاعات ، وشكُر عالم الخفيّات ، والانزجار عن خواطِرِ العاصي والمخالفات .

فاما رفع الدرجات ، فلقوله صلى الله عليه وسلم : «إذا جاء رمضان ، فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب النار ، وصُفت الشياطين»^(٣) .

(١) كـ : «سبباً» ، وهو تحريف .

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٦) في الإيمان : باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ، عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وأخرجه البخاري (٨) في الإيمان : باب دعاؤكم إيانكم ، وفيه : «شهادة أن لا إله إلا الله» بدل «على أن تعبد الله وتكتفر بما دونه» .

(٣) أخرجه البخاري (١٨٩٩) في الصوم : باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ، ومسلم (١٧٠٩) في أول الصيام ، واللفظ له ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ولقوله صلى الله عليه وسلم - حكاية عن ربِّه عَزَّ وَجَلَّ : « كُلُّ عمل ابن آدم له ، إِلَّا الصِّيَام ، فَإِنَّه لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ . والصِّيَام جُنَاحٌ^(١) ، فَإِذَا كَانَ [يَوْمٌ]^(٢) صُومٌ أَحْدِكُمْ ، فَلَا يَرْفَثُ يَوْمَئِلٍ ولا يَسْخَبُ فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلِيُقْلِلُ : إِنِّي أَمْرُؤٌ صَائِمٌ ، إِنِّي صَائِمٌ . والذِّي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، تَخْلُوفُ فِيمَ الصَّائِم ، أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . ولِلصَّائِمِ فَرْحَتَانٌ يَفْرَحُهُما : إِذَا أَفَطَرَ فَرَحَ بِفَطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرَحَ بِصَوْمِهِ »^(٣) .

وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كُلُّ عمل ابن آدم يُضاعفُ ، الحسنة عشرُ أمثالها إلى سبع^(٤) مائة ضعفٍ . قال الله [عَزَّ وَجَلَّ]^(٥) : إِلَّا الصَّوْم ، فَإِنَّه لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ؛ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي »^(٦) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا ، يُقَالُ لَهُ الرَّيَانُ ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ . يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ . فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أَغْلَقَ ، فَلَمْ

(١) أي يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات . « النهاية » .

(٢) زيادة من « الصحيحين » .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٤) في الصوم : باب هل يقول إني صائم إذا شتم ، ومسلم

(٤) (١١٥١)(١٦٤) في الصيام : باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) تحرفت في الأصل إلى : « تسعة » . والتوصيب من كتب الحديث .

(٦) زيادة من « صحيح مسلم » .

(٧) أخرجه مسلم (١١٥١)(١٦٤) في الصيام ، باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

يدخلُ منه أحدٌ^(١).

وفي رواية^(٢): «إِنَّ [في الجَنَّةِ بَابًا يُدْعى الرَّيَانُ، يُدْعى بِهِ الصَّائِمُونَ]. مَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ، وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا».

وقال عليه السلام : «إِنَّ الصَّائمَ تُصْلَى عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرَغُوا»^(٣).

أما تفتحُ أبوابِ الجَنَّةِ ، فعبارةٌ عن تكثير الطَّاعاتِ المُوجَبة لفتحِ أبوابِ الجَنَّةِ .

وتغلقُ أبوابِ النَّارِ ، عبارةٌ عن قُلَّةِ المعاصي المُوجَبة لإغلاقِ أبوابِ النَّارِ .

وتصفيُّ الشَّيَاطِينِ ، عبارةٌ عن انقطاعِ وسُؤَسِّتهم عن الصَّائِمِينَ ؛ لأنَّهُمْ لَا يَطْمَعُونَ^(٤) في إِجابتِهم إلى المعاصي .

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٦) في الصوم : باب الرَّيَان للصَّائِمِينَ ، ومسلم (١١٥٢) في الصيام : باب فضل الصيام ، واللفظ له ، عن سهل بن سعد رضي الله عنها

(٢) أخرجها الترمذى (٧٦٥) في الصوم : باب ما جاء في فضل الصوم وقال : «حسن صحيح غريب» ، والنَّسائي ١٦٨ / ٤ في الصوم : باب فضل الصيام ، وابن ماجه (١٦٤٠) في أول الصيام ، عن سهل بن سعد رضي الله عنها .

(٣) أخرجه أحمد في «المسنده» ٤٣٩٥ / ٦ و ٣٦٥ / ٦ ، والطيالسي في «مسنده» (١٦٦٦)، والدارمي (١٧٣٨) في الصوم : باب في الصائم إذا أكل عنده ، والترمذى (٧٨٥) في الصوم : باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده ، وقال : «حسن صحيح» ، والنَّسائي في «السنن الكبرى» في الصيام : باب الصائم إذا أكل عنده ، كما في «تحفة الأشراف» ٩٢ / ١٣ ، وابن ماجه (١٧٤٨) في الصيام : باب في الصائم إذا أكل عنده ، عن أم عمارة بنت كعب رضي الله عنها . وإن سناه صحيح ، كما في «جامع الأصول» ٣٩٢ / ٦ .

(٤) لث : «يَطْمَعُونَ» .

وقوله عَزُّ وَجْلُ : « كُلُّ عمل ابن آدم له ، إِلَّا الصِّيَام ، فَإِنَّه لي ، وأنا أَجزِي به » أضافه إليه إضافة تشريف ، لأنَّه لا يدخله رياط الخفائيه ، ولأنَّ الجوع والعطش لا يُتقرَّبُ بها إلى أحدٍ من مُلوك الأرض ، ولا التقرُّب إلى الأصنام .

وقوله : « أنا أَجزِي به » ، وإنْ كانَ هو الجاري على جميع الطاعات ، معناه : تعظيم جزائه ، بأنه هو المُتوَّلي لإسدائه .

وقوله : « الصِّيَامُ جُنَاحٌ » ، معناه : الصُّوم وقاية من عذاب الله .
و« الرَّفَثُ » : فاجِسُ الكلام .

و« السُّخْبُ » : الخصم^(١) .

قوله : « فَلَيْقُلُّ : إِنِّي صائم » ، معناه : أنه يُذَكِّر نفسه بالصوم ، ليكشف عن المشابهة والمقابلة .

وأَمَّا قوله : « خَلْوَفُ فِي الصَّائِمِ ، أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » ، ففي الكلام حذف ، تقديره : ولثواب خَلْوَفِ فِي الصَّائِمِ ، أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ^(٢) .

(١) « السُّخْبُ » لغةً : الصُّخب ، والصُّباخ ، والخصام ، واختلاط الأصوات . وفي « لسان العرب » مادة (سخب) : والصاد والسين يجوز في كل كلمة فيها خاء . قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » ٤ / ١١٨ : « المراد بالنبي عن ذلك تأكيده حالة الصوم ؛ ولَا فغير الصائم منهٰ عن ذلك أيضًا » .

(٢) قال السيد محمد مرتضى الزبيدي في « إتحاف السادة المتقيين بشرح إحياء علوم الدين » ٤ / ١٩١ : « وقع خلاف بين ابن الصلاح والعز بن عبد السلام في أن طيب رائحة الخلوف هل هو في الدنيا والآخرة أو في الآخرة فقط ؟ فذهب ابن =

وأما الفرحتان ، فأخذُهما لتوفيقه لإكمال العبادة ، والأخرى فلجزاء الله إذا أجزاء .

وقوله : « يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي » معناه : أنه لما آثر طاعة ربّه على طاعة نفسه ، مع قوّة الشّهوة ، وغلبة الموى ، أثابه الله بأن تولى جزاءه بنفسه ، ومن آثر الله ، آثره الله . فإنّه ينزل العبد من نفسه حيث أنزله من نفسه . وهذا من هم بعصيّة ، ثم تركها خوفاً من الله ، فإن الله ، يقول للحظة : أكتبوا لها حسنة ، فإنه إنما ترك شهوته من جرأة^(١) ؛ أي من أجلي .

واما تخصيص دخولهم الجنة بباب الرّيان ، فإنّهم ميّزوا بذلك الباب لتميز عبادتهم وشرفها .

واما صلاة الملائكة على الصائم إذا أكل عنده ، فإنّ تركه الطعام ، مع حضوره بين يديه ، بالغ في قمعه نفسه ، فاستوجب لذلك صلاته

= الصلاح إلى الأول ، وأبن عبد السلام إلى الثاني . وقد استدل ابن الصلاح بأقوال العلماء ، وليس في قوله واحدٍ منهم تخصيص الآخرة ، بل جزموا بأنه عبارة عن الرضا والقبول ونحوها مما هو ثابت في الدنيا والآخرة .

وانظر « قواعد الأحكام في مصالح الأنام » ٣٩/١ (فصل فيها يتفاوت أجره بتفاوت تحمل مشقته) ، فقد نكلم الإمام العزي في هذا الموضوع ، فراجعه إن شئت .

(١) ثبت ذلك عند أحمد في « المستد » ٢٤٢/٢ و٣٦ ، والبخاري (٧٥٠١) في التوحيد : باب قول الله تعالى : « يُرِيدُونَ أَنْ يُنَذِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ » ، ومسلم (١٢٩) في الإيمان : باب إذا هم العبد بحسنة كتب وإذا هم بسيئة لم تكتب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

عليه ؟ وصلاتُهم عبارةً عن دعائِهم له بالرَّحْمَة والمغفرة .

وأَمَّا تكْفِيرُ الْخَطَايَاتِ ، فَذلِكَ لقوله^(١) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

«رمضان إلى رمضان مُكَفَّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ ، إِذَا اجْتَنَبْتَ الْكَبَائِرَ»^(٢) .

وقوله عليه السلام : «مَنْ صَامَ رَمْضَانَ إِيمَانًا وَاحْسَابًا غُفْرَانًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٣) . معناه : إيماناً بِوجوبِه ، واحتساباً لأجرِه عند ربِّه .

وأَمَّا كَسْرُ الشَّهَوَاتِ ، فَإِنَّ الْجُوعَ وَالظُّلْمَ يَكْسِرُانِ شَهْوَةَ الْمُعَاصِي .

وكذلك صَحَّ عنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّهُ قَالَ : «يَا مَعْشِرَ الشَّبَابِ ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ . فَإِنَّهُ أَغْنُضُ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْمَضُ لِلْفَرْجِ . وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءُ»^(٤) .

و«الباءة» : هي النكاح .

و«الوجاء» : هو رَضُّ أَنْشَيِ الفحل . نَزَّلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) كـ : « قوله » .

(٢) أخرجه أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» ٤٠٠ / ٢ ، وَمُسْلِمٌ (٢٣٣) فِي الطَّهَارَةِ : بَابُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجَمْعَةِ إِلَى الْجَمْعَةِ وَرَمْضَانَ إِلَى رَمْضَانَ مُكَفَّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَتِ الْكَبَائِرِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٣) أخرجه البخاري (٣٨) في الإيمان : باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان ، وَمُسْلِمٌ (٧٦٠) في صلاة المسافرين : باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويف ، عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٤) أخرجه أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» ٣٧٨ / ١ ، وَالبَخْرَارِي (١٩٠٥) فِي الصَّوْمِ : بَابُ الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعَزَبَةَ ، وَمُسْلِمٌ (١٤٠٠) فِي أُولَى النِّكَاحِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

كسر الصوم للشهوة ، منزلة رضي الأنبياء في حُسْن الشهوة .
وقد جاء في حديث : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَبْنَى آدَمَ بِحَرْقَ الدُّمْ »
فَضَيَّقُوا مَسَالِكَهُ بِالْجُمُوعِ »^(١) .

وأَمَّا تَكْثِيرُ الصَّدَقَاتِ ، فَلَا إِنْصَافَ لِلصَّائِمِ إِذَا جَاءَ تَذَكْرُ مَا عَنْهُ مِنْ
الْجُمُوعِ ، فَحَثَّهُ ذَلِكُ عَلَى إِطْعَامِ الْجَاهِيْعِ :
فَإِنَّمَا يَرْحُمُ الْعُشَّاقَ مِنْ عَيْشِقَاتِهِ

وقد بَلَغَنَا أَنَّ سَلَيْمانَ ، أَوْ يُوسُفَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، لَا يَأْكُلُ حَتَّى
يَأْكُلَ جَمِيعَ الْمُتَعَلِّقِينَ بِهِ ؛ فَسُئِلَ عَنِ ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَخَافُ أَنْ أُشَيِّعَ
فَأَنْسِيَ الْجَاهِيْعَ .

(١) قوله : « فَضَيَّقُوا مَسَالِكَهُ بِالْجُمُوعِ » لِيُسَمِّي مِنَ الْحَدِيثِ ، كَمَا أَفَادَهُ الْعَرَابِيُّ فِي « تَخْرِيجِ
أَحَادِيثِ الْأَحْيَاءِ » ٢٣٢/١ ، وَإِنَّمَا مُدْرَجٌ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ الرَّوَاةِ ، وَلِذَلِكَ وُضِعَتْ
هَذِهِ الْزِيَادَةُ خَارِجَ قَوْسِينَ . وَالْحَدِيثُ بِتَامَّهُ : عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ أَنَّ صَفَيْهَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ، فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشِيَّ
عَهُ ، فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعَاهُ فَقَالَ : « تَعَالَ ، هِيَ صَفَيْهَ
- وَرَبِّمَا قَالَ سَفِيَّانُ [أَحَدُ الرَّوَاةِ] : هَذِهِ صَفَيْهَ - فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَبْنَى آدَمَ
بِحَرْقَ الدُّمْ » . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٠٣٩) فِي الْاعْتِكَافِ : بَابُ هُلْ يَدْرِأُ الْمُعْتَكِفُ
عَنْ نَفْسِهِ ، وَمُسْلِمُ (٢١٧٥) فِي السَّلَامِ : بَابُ (٩) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٧٠) فِي
الصَّوْمِ : بَابُ الْمُعْتَكِفِ يَدْخُلُ الْبَيْتَ لِحَاجَتِهِ ، وَابْنُ مَاجِهِ (١٧٧٩) فِي الصِّيَامِ :
بَابُ فِي الْمُعْتَكِفِ يَزُورُهُ أَهْلَهُ فِي الْمَسْجِدِ .

وَلِإِمامِ أَبِي جَعْفَرِ التَّسْحاوِيِّ مَنَاقِشَةٌ نَافِعَةٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ « شَرْحُ
مُشْكَلِ الْأَثَارِ » ١٠١/١ فِي الْبَابِ الْخَامِسِ عَشَرَ فِي بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ
السَّلَامِ فِي الشَّيْطَانِ أَنَّهُ يَجْرِي مِنْ أَبْنَى آدَمَ بِحَرْقَ الدُّمْ ، وَهُلْ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ
فِي ذَلِكَ كَمَنْ سِواهُ مِنَ النَّاسِ أَوْ بِخَلَافَتِهِ .

وأَمَّا تُوفِيرُ الطاعات^(١) ، فَلَا نَهَا تَذَكَّرُ جُوعُ أَهْلِ النَّارِ وَظَمَاهُمْ ، فَحَسْهُ ذَلِكَ عَلَى تَكْثِيرِ الطَّاعاتِ ، لِيَسْجُو بِهَا مِنَ النَّارِ .

وَأَمَّا شُكُرُ عَالِمِ الْخَفَيَّاتِ ؛ إِذَا صَامَ عَرَفَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فِي الشَّبَّاعِ وَالرَّيْقِ ، فَشَكَرَهَا لِذَلِكَ ، فَإِنَّ النِّعَمَ لَا يُعْرَفُ مَقْدَارُهَا إِلَّا يَقْدِدُهَا .

وَأَمَّا الْانْزِجَارُ عَنْ خَواطِرِ الْمَعَاصِي وَالْمُخَالَفَاتِ ؛ فَلَا نَهَا النَّفْسَ إِذَا شَبَّعَتْ طَمَاهُتْ إِلَى الْمَعَاصِي ، وَتَشَوَّفَتْ^(٢) إِلَى الْمُخَالَفَاتِ ، وَإِذَا جَاءَتْ وَظَمِئَتْ تَشَوَّفَتْ إِلَى الْمَطَعَومَاتِ^(٣) وَالْمَشْرُوبَاتِ . وَطَمَوحُ النَّفْسِ إِلَى الْمَنَاجَاتِ وَاسْتَغَالُهَا بِهَا خَيْرٌ مِّنْ تَشَوُفِهَا إِلَى الْمَعَاصِي وَالْزَّلَّاتِ ؛ وَلِذَلِكَ قَدْمَ بَعْضُ السَّلَفِ الصَّوَمَ عَلَى سَائِرِ الْعِبَادَاتِ ؛ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : لَأْنَ^(٤) يَطْلَعُ اللَّهُ عَلَى نَفْسِي ، وَهِيَ تَنَازُعُنِي إِلَى الْطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَطْلَعَ عَلَيْهَا ، وَهِيَ تَنَازُعُنِي إِلَى مَعْصِيَتِهِ إِذَا شَبَّعَتْ .

وَلِلصَّوَمِ فَوَائِدٌ كَثِيرَةٌ أُخْرُ، كَصْحَةُ الْأَذْهَانِ ، وَسَلَامَةُ الْأَبْدَانِ ؛ وقد جاءَ فِي حَدِيثٍ : « صُومُوا تَصْحَحُوا »^(٥) .

(١) « توفير الطاعات » : تكثيرها .

(٢) فِي الْأَصْلِ كَانَهَا : « تَوَسَّتْ » ؟ وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٣) تَصْحَفَتْ فِي الْأَصْلِ إِلَى : « الْمَطَعَومَاتِ » .

(٤) الْأَصْلُ : « لَا » .

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ السِّنِيِّ ، وَأَبُو ثَعْبَنَ ، كَلَامًا فِي « الطَّبِ النَّبِيِّ » ، وَالطَّبرَانيُّ فِي « الْمَعْجمِ الْأَوْسَطِ » ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ الزَّيْنُ الْعَرَقِيُّ : « سَنَدُهُ ضَعِيفٌ » . اَنْظُرْ « جَمِيعَ الرَّوَائِدِ » ١٧٩/٣ وَ٥٤/٣٢٤ ، وَ« فَيْضُ الْقَدِيرِ » (٥٦٠) .

ومن شرفه أنه : مَنْ فَطَرَ صائِمًا ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ فَطَرَ صائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ ، مَنْ غَيْرُ أَنْ يَنْفُضَّ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ »^(١) . فَمَنْ فَطَرَ سَتَّةً وَثَلَاثِينَ صائِمًا فِي كُلِّ سَنَةٍ ، فَكَانَمَا صَامَ الدَّهْرَ^(٢) ، وَمَنْ كَثُرَ بِفَطْرِ الصَّائِمِينَ عَلَى هَذِهِ النِّيَّةِ ، كَتَبَ اللَّهُ [لَهُ] صَوْمَ عَصُورٍ وَدُهُورٍ .

وَمَنْ شَرِفَهُ أَنْ مَنْ قَامَهُ إيمَانًا وَاحْسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَامَ^(٣) رَمَضَانَ إيمَانًا وَاحْسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »^(٤) .

(١) أخرجه أحمد في « المسند » ١١٤/٤ ، والترمذى (٨٠٧) في الصوم . باب ما جاء في فضل من فطر صائماً ، وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (١٧٤٦) في الصيام : باب في ثواب من فطر صائماً ، والدارمي (١٧٠٢) في الصوم : باب الفضل لمن فطر صائماً ، عن زيد بن خالد الجهمي رضي الله عنه ، بإسناد صحيح .

(٢) لأن الحسنة عشرة أمثالها .

(٣) الأصل : « صام » ؛ والمثبت موافق للمعنى .

(٤) أخرجه مسلم (٧٥٩) في صلاة المسافرين : باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويع ، عن أبي هريرة رضي الله عنه وأخرجه البخاري (١٩٠١) في الصوم : باب من صام رمضان إيماناً واحسابة ونية ، ومسلم (٧٦٠) في الباب السابق ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ولفظه : « مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إيمَانًا وَاحْسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إيمَانًا وَاحْسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

الفصل الثالث

في

آدابه

وهي ستة :

أحدُها : حفظ اللسان والجوارح عن المخالفات ، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ ، وَالْعَمَلَ بِهِ ، فَلَا يَلِهُ حَاجَةٌ إِذْ أَنْ يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ »^(١) .

وقال عليه السلام : « رَبُّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهْرُ ، وَرَبُّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطْشُ »^(٢) .

الثاني : إذا دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائمٌ ، فَلِيُقْلِلْ : إِنِّي صَائمٌ ؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ ، وَهُوَ

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٣) في الصوم : باب مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصوم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أحد في « المسند » ٢/ ٣٧٣ ، ٤٤١ ، والدارمي (٢٧٢٠) في الرقائق : باب في المحافظة على الصوم ، وابن ماجه (١٦٩٠) في الصيام : باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم ، والحاكم في « المستدرك » ١/ ٤٣١ ، والبيهقي في « سننه » ٤/ ٢٧٠ ، والديلمي في « الفردوس » (٣٠٦٨) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه . والطبراني في « المعجم الكبير » عن ابن عمر رضي الله عنهما . قال الهيثمي في « جمجم الزوائد » ٣/ ٢٠٢ : « رجاله موثقون » . وقال العراقي : « إسناده حسن » ، نقله المناوي في « فيض القدير » ٤/ ١٦ .

صائم ، فَلَيُقْلِلْ إِنِّي صائم^(١) ». يَذَكُرُ ذَلِكَ اعْتِذَارًا إِلَى الدَّاعِي ، لِئَلَّا يُنْكِسِرَ قَلْبُهُ . فَإِنْ خَافَ الرِّيَاءَ وَرَأَى بِعْدِهِ آخَرَ .

الثالث : ما يَقُولُهُ إِذَا أَفْطَرَ ؛ وَهُوَ مَا رُوِيَ عَنْهُ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَفْطَرَ : « ذَهَبَ الظُّمَرُ ، وَابْتَلَتِ الْعُرُوقُ ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٢) ». .

وَرُوِيَ أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ^(٣) ». .

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَانَنِي فَصُمْتُ ، وَرَزَقَنِي فَأَفْطَرْتُ^(٤) ». .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (١١٥٠) فِي الصِّيَامِ : بَابُ الصَّائِمِ يُدْعَى لِلطَّعَامِ فَلَيُقْلِلْ : إِنِّي صائم ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَادَ (٢٣٥٧) فِي الصُّومِ : بَابُ القُولِ عَنْدَ الإِفْطَارِ ، وَالنُّسَائِيُّ فِي « عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » (٢٩٩) ، وَابْنُ السَّيِّدِ فِي « عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » (٤٨٠) ، وَالْدَّارِقطَنِيُّ فِي « سَنَنِهِ » (١٨٥/٢) ، وَالحاكِمُ فِي « الْمُسْتَدِرِكَ » (٤٢٢/١) ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي « سَنَنِهِ » (٤/٢٣٩) ، وَالبَغْوَيُّ فِي « شَرْحِ السَّنَةِ » (١٧٤٠) ، عَنْ أَبْنَى عُمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَ الدَّارِقطَنِيُّ فِي « سَنَنِهِ » : « إِسْنَادُهُ حَسْنٌ ». .

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ فِي « الزَّهْدِ وَالرَّفَاقَاتِ » (١٤١٠) وَ(١٤١١) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « الْمُصَنَّفِ » (٣/١٠٠) ، وَأَبُو دَادَ (٢٣٥٨) فِي الصُّومِ : بَابُ القُولِ عَنْدَ الإِفْطَارِ ، وَفِي « الْمَرَاسِيلِ » لِهِ (٩٩) ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي « سَنَنِهِ » (٤/٢٣٩) ، وَالبَغْوَيُّ فِي « شَرْحِ السَّنَةِ » (١٧٤١) ، عَنْ مَعاذِ بْنِ زُهْرَةَ مَرْسَلًا . قَالَ الْأَرْنَاؤُوْطَ في تَعْلِيقِهِ عَلَى « جَامِعِ الْأَصْوَلِ » : « وَلِكُنَّ لِلْمُحَدِّثِ شَوَاهِدُ يَقُوْيُ بِهَا ». .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ السَّيِّدِ فِي « عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » (٤٧٩) ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي « شَعْبِ الإِيمَانِ » كَمَا فِي « كِتَابِ الْعِيَالِ » ٨١/٧ = رَقْمُ (١٨٠٥٢) ، عَنْ مَعاذِ بْنِ زُهْرَةَ مَرْسَلًا ، وَلِلْمُحَدِّثِ شَوَاهِدُ يَقُوْيُ بِهَا . .

الرابع : ما يُفطر عليه ، وهو رطب ، أو ماء ، لأنَّه روَى عنه عليه السَّلام أَنَّه : « كَانَ يَفْطُرُ ، قَبْلَ أَنْ يُصْلِي ، عَلَى رُطْبَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَتَمَّرَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَّوَاتٍ مِّنْ مَاءٍ^(١) ». وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يُفْطِرُ عَلَى التَّمَّرِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلِيَّ الْمَاءِ ، فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ^(٢) » .

الخامس والسادس : تعجيلُ الفِطْرِ ، وتأخيرُ السَّحُورِ ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « تَسَّحرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً^(٣) ». وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ : « لَا يَزَالُ النَّاسُ بَخِيرٍ ، مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ^(٤) » .

(١) أخرجه أَحْدَثُ في « المسند » ١٦٤ / ٣ ، وأبُو داود (٢٣٥٦) في الصوم ؛ باب ما يُفطر عليه ، والترمذى (٦٩٦) في الصوم : باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار ، وَقَالَ : « حَسْنٌ غَرِيبٌ » ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه . قال الأرناؤط في « جامع الأصول » ٣٧٨ / ٦ : « إسناده حسن » .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٥٥) في الصوم : باب ما يُفطر عليه ، والترمذى (٦٩٥) في الصوم : باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار ، والنَّسَائِيُّ في « السنن الكبرى » في الصوم ، كَيْمَانِيَّ في « تحفة الأشراف » (٤٤٨٦) ، وابن ماجه (١٦٩٩) في الصيام : باب ما جاء على ما يستحب الفطر ، عن سليمان بن عامر رضي الله عنه . قال الأرناؤط : « إسناده صحيح » . « جامع الأصول » ٣٧٨ / ٦ .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٢٣) في الصوم : باب بركة السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيمَانِهِ ، ومسلم (١٠٩٥) في الصيام : باب فضل السَّحُورِ وتأكيد استحسابه ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البخاري (١٩٥٧) في الصوم : باب تعجيل الإفطار ، ومسلم (١٠٩٨) في الصيام : باب فضل السَّحُورِ وتأكيد استحسابه ، عن سهل بن سعد رضي الله عنها .

وقال عليه السلام : « قال الله عز وجل : أَحَبُّ عبادي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا » .

وقال عليه السلام : « لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا ، مَا عَجَلَ النَّاسُ الْفِطْرَةَ ؛ لَأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ » .

قال عمرو بن ميمون^(٣) : كان أصحابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْجَلَ النَّاسَ إِفْطَارًا ، وَأَبْطَاهُمْ سَحُورًا .

وَإِنَّمَا أَخْرَى السَّحُورَ لِيُتَقَوَّى بِهِ عَلَى الصَّوْمَ ، كِيلًا يُجْهِدُهُ الصَّوْمُ ، فَتُقْعِدُهُ عَنْ كَثِيرٍ مِّنِ الطَّاعَاتِ ؛ وَقَدْ كَانَ بَيْنَ سَحُورِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ صَلَاتِهِ قَدْرُ خَسِينَ آيَةً^(٤) .

(١) أخرجه أحمـد في « المسند » ٢/٣٢٩ ، والترمـدي (٧٠٠) في الصوم : باب ما جاء في تعجـيل الإفـطار ، عن أبي هرـيرة رضـي الله عنه . وإسنـاده ضعـيف ، ولكن للـحديث شواهد بـعنهـ يقوـى بها . « جامـع الأصـول » ٦/٣٧٥ .

(٢) أخرجه أـحمد في « المسـند » ٢/٤٥٠ ، وأـبـو داـود (٢٣٥٣) في الصـوم : بـاب ما يـستـحبـ من تعـجيـلـ الفـطـرـ ، وـابـنـ مـاجـهـ (١٦٩٨) في الصـيـامـ : بـابـ ماـ جاءـ في تعـجيـلـ الإـفـطاـرـ ، عنـ أبيـ هـرـيرـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ . وإـسنـادـهـ صـحـيحـ ، كـماـ فيـ « جـامـعـ الأـصـولـ » ٦/٣٧٥ .

(٣) هو عمـروـ بنـ مـيمـونـ الـأـوـدـيـ : أبوـ عـبدـ اللهـ ، ويـقالـ أـبـوـ يـحيـيـ ، المـخـضـرـمـ العـابـدـ المشـهـورـ ، وـثـقةـ الـمـحـدـثـونـ ، مـاتـ سـنةـ أـربعـ وـسـبعـينـ ، وـقـيلـ بـعـدـهاـ . « تـقـرـيبـ التـهـذـيبـ » ٢/٨٠ .

(٤) أـخرـجهـ بـسـنـدـ صـحـيقـ عـبـدـ الرـزـاقـ فيـ « المـصـنـفـ » (٧٥٩١) ، وـالـبـيـهـقـيـ فيـ « سـنـتهـ » ٤/٢٣٨ .

(٥) ثـبـتـ ذـلـكـ عـنـ دـالـكـ عـنـ دـالـكـ عـنـ بـخـارـيـ (٥٧٥) فيـ مـوـاـقـيـتـ الـصـلـاـةـ : بـابـ وقتـ الـفـجـرـ ، وـبـرـقـ

= (١٩٢١) فيـ الصـومـ : بـابـ قـدـرـكـمـ بـيـنـ السـحـورـ وـصـلـاـةـ الـفـجـرـ ، وـمـسـلـمـ (١٠٩٧) .

وإنما عجل الفطر لأن الجوع والعطش ربما ضرّ به؛ فلا وجه إلى إبطال النفس لذلك، مع أنه لا قربة فيه. وقد رأى بعض ظرفاء السلف، يأكلُ في السوق، فقيل له في ذلك، فقال: «مظل الغني ظلم»^(١).

في الصيام: باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(١) «مظل الغني ظلم»: حديث مرفوع رواه البخاري (٢٢٨٧) في الحوالة: باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، ومسلم (١٥٦٤) في المسافة: باب تحريم مظل الغني، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

تتمة متعلقة بآداب الصيام:

قال الإمام العز في «فوائد في مشكل القرآن» ص ٩٦: «قوله عز وجل: «ثم أثروا الصيام إلى الليل» [البقرة: ١٨٧] مشكّل، لأن إتمام الشيء: فعل آخر لجزائه، وحيث لا يتحقق مسمى الإتمام إلا عند أول الليل، فلا يتحقق معنى «إلى» إذ معناها امتداد المفهوم بعد حصول حقيقته إلى محل الغاية، الذي هو الليل، وهو هنا لم يتحقق الامتداد بعد حصول المسمى والليل. والجواب: أن هذا أمر ياتِم آداب الصيام، إذ لا يكون تاماً كاملاً إلا بكمال آدابه.

سؤال: يعود الإشكال: إلى عين الآداب، إذ إتمامها لا يكون إلا بفعل آخر أجزائتها.

جوابه: المراد: أدب كل ساعة من ساعات النهار، فكأنه يقول: لا تزالون تعمرون كل ساعة بآدابها إلى الليل.

سؤال: «الساعة» ليست صوماً شرعياً، وخطاب الشارع لا يحمل إلا على الصوم الشرعي.

الجواب: صوم كل ساعة، صوم شرعياً، بشرط إكمال النهار لأن الحاضر في آخر النهار يحكم لها بحصول اليوم الشرعي في أوله بالإجماع».

الفصل الرابع

فيما يجتنب فيه

وهو أنواع :

أحدُها : الوِصَال ؛ قال أبو هُريرة : « نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الوِصَالِ ». فقال رجلٌ من المسلمين : فإنك يا رسول الله تُواصِلُ . قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « وأيُّكُم مثِيلٍ ؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعَمُنِي رَبِّي وَيُسْقِينِي » . فلما آتُوا أَنْ يَتَهَوَّا عن الوِصَالِ ، واصلُوهُمْ يَوْمًا ، ثُمَّ يَوْمًا ، ثُمَّ رأَوْا الْهَلَالَ ، فقال^(١) : « لَوْ تَأْخُرُ الْهَلَالَ لِزَدْتُكُمْ » كالمُنْكَلَّ لَهُمْ ، حين آتُوا أَنْ يَتَهَوَّا^(٢) .

وإنما نهى عن الوِصَالِ ، لما فيه من إضعاف القُوى ، وإضمار الأَجْسَادِ ، من غير عِبادة .

وأمّا الرسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وإنْ كَانَ أَكْلُهُ وَشَرْبُهُ عند ربيه حقيقة ، فإنه لم يُواصِلْ .

وإنْ عَبَرَ بِالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ عن قُوَّةِ الْأَنْسِ بِاللهِ ، والسرور بقربه ، فقد قام ذلك مَقَامَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ في إنعاشِ قُوَّاهُ ؛ بل هو أَبْلَغُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ :

(١) « ك » : « فَقَالُوا » ، وهو تحريف .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٥) في الصوم : باب التكيل بمن أكثر الوصال ، ومسلم (١١٠٣) في الصيام : باب النبي عن الوصال في الصوم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وقد حُمِّت عن لذات^(١) دهري كُلُّها ويوْم لِقاكُم ذاك فطر صيامي ولقد وَجَدْت لذاؤه لك في الحشأ لَيْسْ لِمَا كُولِ ولا مشروب الثاني : الْقُبْلَة ، قالت عائشة رضي الله عنها : « كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يُقْبِلُ وَهُوَ صَائم ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائم ، وَلَكُنَّهُ أَمْلَكُهُمْ لِأَرْبَهِ »^(٢) .

فَمَنْ كَانَ شَيْخًا يَأْمُنُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ تَحْرِيكِ الشَّهْوَةِ ، وَإِفْسَادِ الصَّوْمِ ، فَلَا بَأْسَ بِهَا ، وَإِنْ كَانَ شَابًا لَا يَأْمُنُ ذَلِكَ ، كُرِهْتْ لَهُ ، لَمَّا فِيهَا مِنْ تَعْرِيْضِ الْعِبَادَةِ لِلْإِفْسَادِ وَالْمَخَاطِرِ بِهَا .

الثالث : الحِجَامَةُ : صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائم^(٣) .

وَسُئِلَ أَنْسٌ ، أَكْتَسِمْ تَكْرِهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ ؟ قَالَ : لَا إِلَّا مِنْ أَجْلِ الْضَّعْفِ^(٤) .

(١) « لَكْ » : « لِذَاتِكَ » .

(٢) « لِأَرْبَهِ » بفتح الميم والراء وبالموحدة : أي حاجته . وَيُروى « لِأَرْبَهِ » بكسر الميم وسكون الراء : أي عضوه . « فتح الباري » ١٥١/٤ .

والحديث أخرجه البخاري (١٩٢٧) في الصوم : باب المباشرة للصائم ، ومسلم (١١٠٦) في الصيام : باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٣٩) في الصوم : باب الحِجَامَةِ وَالْقِيَءِ لِلصَّائِمِ ، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنها .

(٤) رواه البخاري (١٩٤٠) في الصوم : باب الحِجَامَةِ وَالْقِيَءِ لِلصَّائِمِ .

فمن أضعفته الحِجَامةُ كُرْهَةً لَهُ ، إِذَا لَا يَأْمُنُ مِنَ الْفَطْرِ ، أَوْ مِنْ ثَقْلِ
الْعِبَادَةِ عَلَيْهِ فَيَتَبَرَّمُ بِهَا^(١) فَيَكْرِهُ عِبَادَةَ اللَّهِ .

الرابع : الْكُحْلُ^(٢) ؛ كَانَ أَنْسٌ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ^(٣) .

وَقَالَ الأَعْمَشُ : مَا رَأَيْتَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا يَكْرِهُ الْكُحْلَ
لِلصَّائِمِ .

وَكَانَ إِبْرَاهِيمَ يُرَخَّصُ أَنْ يَكْتَحِلَ الصَّائِمَ بِالصَّبَرِ^(٤) .

فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْكَحْلِ الْحَادِيِّ الَّذِي يَنْفَذُ إِلَى الْحَلْقَوْمِ ، وَبَيْنَ غَيْرِهِ .
وَالْأَوْلَى اجْتِنَابُهُ ، خَرْوَجًا عَنْ خَلَافِ الْعُلَمَاءِ .

[الخامس] : الاستنشاق في الوضوء] ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِلْقَيْطِينَ صَبْرَةٌ : « أَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، وَخَلَّ بَيْنَ
الْأَصَابِعِ ، وَبَالِغُ فِي الْاسْتِشَاقِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا^(٥) » فَهُنَّ عَنِ
الْمُبَالَغَةِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ بِالْعِبَادَةِ ، وَتَعْرِيَضِهَا لِلإِفْسَادِ ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ .

(١) « يتبرّم بها » : يسأم ويضجر . « القاموس المحيط »

(٢) قوله : « الرابع : الْكَحْلُ » وَقَعْتَ بَدْلٌ : « الخامس » .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٧٨) في الصوم : باب في الْكَحْلِ عَنْ النَّوْمِ لِلصَّائِمِ ، قَالَ
الحافظ في « التلخيص الحبير » . و« إسناده لا يأس به » .

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٧٩) في الصوم : باب في الْكَحْلِ عَنْ النَّوْمِ لِلصَّائِمِ .
و« الصَّبَرُ » : عُصَارَةُ شَجَرٍ مُرَّ . « لسان العرب » : (صبر) .

(٥) أخرجه أبو داود (١٤٢) في الطهارة : باب الاستئثار ، والنَّسَائِي ٦٦/١ في
الطهارة : باب المبالغة في الاستنشاق ، والحاكم في « المستدرك » ١٤٧/١ ،
وصححه وأقره الذهبي . قال الأرناؤوط : « حديث صحيح » ، كما في « جامع
الأصول » ١٨٦/٧ .

الفصل الخامس في

التماس ليلة القدر

[ليلة القدر] ليلة شريفة ، فضلها الله على ألف شهر ليس فيها ليلة القدر .

وسُمِّيت ليلة القدر إما لشرف قدرها وعلو منزلتها ، وإما لأن الأرزاق والأجال من السنة إلى السنة تقدّر في تلك الليلة^(١) .

(١) قال الحافظ ابن حجر في أول كتاب فضل ليلة القدر من كتابه العظيم «فتح الباري» ٤/٤٥٥ :

«اختلف في المراد بالقدر الذي أضيفت إليه الليلة ، فقيل : المراد به التعظيم ، كقوله تعالى : ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَتَّىْ قَدَرُوهُ﴾ [الأنعام : ٩١] والمعنى أنها ذات قدر لنزول القرآن فيها . أو لما يقع فيه من تنزيل الملائكة . أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة . أو أن الذي يحييها يصرير ذا قدر . وقيل : القدر هنا التضييق ، كقوله تعالى : ﴿وَمَنْ قُدِّرَ عَلَيْهِ بِرْزَقُهُ﴾ [الطلاق : ٧] ومعنى التضييق فيها : إخفاوها عن العلم بتعينها ، أو لأن الأرض تضيق فيها عن الملائكة .

وقيل : القدر هنا بمعنى القدر ، بفتح الدال ، الذي هو مؤاخى القضاء ، والمعنى أنه يقدر فيها أحكام تلك السنة لقوله تعالى : ﴿فِيهَا يُفَرَّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان : ٤] ، وبه صدر النبوي كلامه ، فقال : قال بعض العلماء : سُمِّيت ليلة القدر لما تكتب فيها الملائكة من الأقدار ، لقوله تعالى : ﴿فِيهَا يُفَرَّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ ، ورواه عبد الرزاق وغيره من المفسرين بأسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم .

وقال التوربيشي : إنما جاء القدر بسكون الدال ، وإن كان الشائع في القدر الذي هو مؤاخى القضاء فتح الدال ليعلم أنه لم يرد به ذلك وإنما أريد به تفصيل ما جرى =

وتَنْزَلُ الملائكة والرُّوحُ في تلك الليلة ، فِي سَلْمَوْنَ عَلَى المُجتَهِدِينَ^(١) . وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ ، هَلْ يَسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ تَلْقَاءِ أَنفُسِهِمْ ، أَوْ يَلْغُوْنَهُمُ السَّلَامَ عَنْ رَبِّهِمْ ؟

وَإِنَّ لِيَلَةً يَأْتِي فِيهَا الْعِيدُ ، فِيهَا تَسْلِيمُ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَيْهِ ، بِجَدِيرَةٍ أَنْ تَكُونَ خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، وَبَأْنَ يَلْتَمِسُهَا الْمُتَسَمِّوْنَ ، وَيَطْلَبُهَا الطَّالِبُونَ ، وَلَذِكْرِ التَّمَسُّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ صَحِّهِ ، وَالصَّالِحُونَ مِنْ بَعْدِهِ .

وَهِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ . وَهِيَ إِلَى الْأَوْتَارِ أَقْرَبُ مِنْهَا إِلَى الْأَشْفَاعِ^(٢) . وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا لِيَلَةُ الْحَادِي وَالْعَشْرِينَ ، لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَاهَا ، ثُمَّ أُنْسَيَهَا . وَذَكَرَ أَنَّهُ سَجَدَ فِي صَبِيْحَتِهَا فِي مَاءِ وَطَيْنٍ .

وَصَحَّ أَنَّ الْمَسْجِدَ وَكَفَ^(٣) لِيَلَةَ الْحَادِي وَالْعَشْرِينَ ، وَرُؤِيَ أَثْرُ الطَّينِ

= بِهِ الْقَضَاءِ وَإِظْهَارِهِ وَتَحْدِيدِهِ فِي تَلْكَ السَّنَةِ لِتَحْصِيلِ مَا يَلْقَى إِلَيْهِمْ فِيهَا مَقْدَارًا بِمَقْدَارِهِ .

(١) كذا فِي الْأَصْلِ ، وَلِعِلَّهَا بُخْرَةٌ عَنْ «المُجتَهِدِينَ» .

(٢) جَمِيعُ السَّيُوطِيِّ فِي كِتَابِهِ «مَفْحَمَاتُ الْأَقْرَانِ فِي مَبَاهِيْنَ الْأَقْرَانِ» ص ٢١٢ مَلْخَصُ مَا قَيِّلَ فِيهَا فَقَالَ :

«فِيهَا أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ تَزِيدُ عَلَى الْأَرْبَعِينَ ، وَحَاصلُهَا أَقْوَالٌ عَشْرَةٌ : لِيَلَيِّ النُّشْرِ الْأَخِيرِ ، وَلِيَلَةِ أُولَى الشَّهْرِ ، وَنَصْفِهِ ، وَالسَّابِعَةِ عَشَرَ ، وَثَلَاثَةِ تِلِيهَا ، وَنَصْفِ شَعْبَانَ ، وَقَبْلِهِ : بِالْإِبَاهَمِ ، وَالِتَّنَقْلِ كُلَّ عَامٍ ، فِي كُلِّ رَمَضَانٍ ، وَفِي كُلِّ السَّنَةِ ، فَهَذِهِ عَشْرَةُ أَقْوَالٍ» .

(٣) «وَكَفَ الْمَسْجِد» : قَطْرُ مَاءِ الْمَطَرِ مِنْ سَقْفِهِ .

على جبهة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْفُهُ^(١) . وترجحت ليلة إحدى وعشرين بأنه أخبر أنَّ القمر كان ليلته كثيق جَفَنَة^(٢) ، ولا يكون القمر كثيق جَفَنَة إِلَّا ليلة السابع وليلة الحادي والعشرين^(٣) .

فمن فضيلة هذه الليلة ، أنَّ من قامها إيماناً واحتساباً ، غُفر له ما تقدم من ذنبه . والدليل على ما ذكرناه قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَرَيْتُ لِيَلَةَ الْقَدْرَ ، ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِ فُسْسَيْتَهَا ، فَالْتَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ^(٤) » .

و« الغوابر » : البوافي .

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَحَرَّرُوا لِيَلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتَرِ مِنَ الْعَشْرِ

(١) ثبت ذلك في البخاري (٢٠١٨) في فضل ليلة القدر : باب تحرري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ، ومسلم (١١٦٧) في الصيام : باب فضل ليلة القدر والمحث على طلبها ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) « الشُّقُّ » : النصف . و« الجَفَنَةُ » : القصبة . قال القاضي : فيه إشارة إلى أنها إنما تكون في أواخر الشهر ، لأنَّ القمر لا يكون كذلك عند طلوعه إِلَّا في أواخر الشهر . « شرح صحيح مسلم » للنووي ٣/٢٤٠ .

والخبر أخرجه مسلم (١١٧٠) في الصيام : باب فضيلة ليلة القدر ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) انظر في ليلة القدر ما كتبه أبو جعفر الطبرى في « جامع البيان » ٣٠/١٦٦ ، وأبوبكر بن العربي المالكى في « أحكام القرآن » ، ٤/١٩٦٢ ، وابن كثير في « تفسيره » ٤/٥٣٢ ، وابن حجر في « فتح الباري » ٤/٤٥٥ (كتاب فضل ليلة القدر) ، والسيوطى في « الدر المنشور » ٦/٣٧١ .

(٤) أخرجه مسلم (١١٦٦) في الصيام : باب فضل ليلة القدر ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

الأواخر من رمضان »^(١).

وقال أبو هريرة : تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أئكُمْ يذكُرُ حين طلَعَ القمرُ وهو مِثْلُ شَقْ جَفْنَةٍ »^(٢) ؟ وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ قَامَ لِلَّهِ الْقَدْرَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفْرَانَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »^(٣).

والمستحبُّ مَنْ رَأَاهَا أَنْ يُكْثَرَ مِنَ الشَّاءِ وَالدُّعَاءِ ، وَأَنْ يَكُونَ أَكْثَرُ دُعَائِهِ : « اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌ [كَرِيمٌ]^(٤) ثُبُّ العَفْوِ ، فَاغْفُّ عَنِّي »^(٥) . وإن اقتصرَ عَلَى الشَّاءِ فَهُوَ أَفْضَلُ ، لَمَّا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، أَنَّهُ قَالَ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي ، أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أَعْطَيْتُ السَّائِلِينَ »^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٧) في ليلة القدر : باب تحريري ليلة القدر ، ومسلم (١١٦٩) في الصيام : باب فضل ليلة القدر ، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه مسلم (١١٧٠) في الصيام : باب فضل ليلة القدر ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠١) في الصيام : باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) زيادة من « سنن الترمذى » .

(٥) أخرجه الترمذى (٢٥٠٨) في الدعوات : باب (٨٩) ، وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (٣٨٥٠) في الدعاء : باب الجواب من الدعاء ، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً .

(٦) أخرجه الترمذى (٢٩٢٧) في ثواب القرآن ، باب (٢٥) ، عن أبي سعيد مرفوعاً ، وفيه : « مَنْ شَغَلَهُ قُرْآنُهُ وَذِكْرِي » . وقال : « حسن غريب » .

وأخرجه الدارمي (٣٣٥٦) في فضائل القرآن : باب فضل كلام الله على سائر =

وقال أمية^(١) :

أَذْكُرُ حاجِتي أَمْ قَدْ كَفَانِي حَيَاوَكَ^(٢) إِنْ شِيمَتَكَ الْحَيَاةِ
إِذَا أَثْنَى عَلَيْكَ الْمَرْءُ يَوْمًا كَفَاهُ مِنْ تَعْرُضِهِ الثَّنَاءُ

الفصل السادس

في

الاعتكاف والجُود

وقراءة القرآن في رمضان

قال الله تعالى : « وَظَهَرَا بَيْتِي لِلطَّائِفَيْنَ وَالْعَاكِفِيْنَ وَالرُّكُعِ
السُّجُودَ » [البقرة : ١٢٥] .

وقال تعالى : « وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ »
[البقرة : ١٨٧] . و « الاعتكاف » : زيارَةُ اللَّهِ فِي بَيْتِ مِنْ بَيْوَتِهِ ،
وَالانْقِطَاعُ إِلَيْهِ فِيهِ . وَحَقُّ الْمُزُورِ أَنْ يُكْرَمَ زَائِرَهُ .

= الكلام ، ولفظه : « مَنْ شَغَلَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عَنْ مَسَأَلَيِّي وَذَكْرِي أُعْطِيَهُ أَفْضَلُ ثَوَابِ
السَّائِلِيْنَ » . قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » ٦٦/٩ : « رَجَالَهُ ثَقَاتٌ إِلَّا
عَطِيَّةُ الْعُوْفِيِّ ، فَفِيهِ ضَعْفٌ » و انظر « مسند الشهاب » للقضاعي ٣٤٠/١ -
٣٤١ ، و « تزييه الشريعة المرفوعة » لابن عراق ٣٢٣/٢ .

(١) « ديوان أمية بن أبي الصلت » ص ٣٣٣ ، ٣٣٤ . وفي « فتح الباري » ١٤٧/١١
أنه قال ذلك في مدح عبد الله بن جدعان .

(٢) تحرّفت في كتاب « الإمام العز » للفقير ٦١٦/٢ إلى : « خيارك » .

وكذلك جاء في الحديث الصحيح ، عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ ، أَعْدَ اللَّهُ لَهُ تُرُّلًا فِي الْجَنَّةِ ، كُلُّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ » .

و« التُّرُلُ » : الضيافة .

والمستحب أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان لطلب ليلة القدر ، لأنَّه آخِرُ ما استقرَّ عليه اعتكافُ رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ قالت عائشةُ رضيَ اللَّهُ عنْها : « إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ » .

وعنها ، قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ ، أَحْيَا اللَّيلَ ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ ، وَجَدَّ (١) ، وَشَدَّ الْمِقْرَرَ (٢) . وفي رواية : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ » .

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢) في الأذان : باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح ، ومسلم (٦٦٩) في المساجد : باب المثبي إلى الصلاة تُمحى به الخطايا وترفع به الدرجات ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٦) ومسلم (١١٧٢) ، كلاماً في أول الاعتكاف .

(٣) أي جد في العبادة ، زيادة على العادة . وهذه اللفظة لم ترد عند البخاري .

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٤) في فضل ليلة القدر : باب العمل في العشر الأواخر من رمضان ، ومسلم (١١٧٤) في الاعتكاف : باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان .

(٥) أخرجه مسلم (١١٧٥) في الباب السابق ، عنها .

وقولها : « شد المتر » كنایة عن ترك الاستمتاع بالنساء . وقيل : عبارة عن الجد في العبادة والتشمير فيها .

ويُستحب الإكثار من تلاوة القرآن ، ومن الجُود والإفضال في هذا الشهر لمعتكف وغيره ، لأنّ الفقير يعجز بسبب صومه عن الشهوات والتطواف والسؤال .

وفي « الصحيحين » عن ابن عباس رضي الله عنها ، قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان ، حين يلقاء جبريل ، وكان جبريل يلقاه عليه السلام كل ليلة في رمضان حتى يتسلّخ ، يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن . فإذا لقيه جبريل ، كان أجود بالخير من الرّيح المرسّلة »^(١) .

ومعنى قوله : « من الريح المرسّلة » : أي في عمومها وإسراعها .

وصح أن جبريل عليه السلام ، كان يعارض رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن في كل رمضان مرّة واحدة ، فلما كان العام الذي تُوفى فيه عقيبه عارضه مرّتين^(٢) .

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٢) في الصوم : باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان ، ومسلم (٢٣٠٨) في الفضائل : باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسّلة .

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٢٤) في المناقب : باب علامات النبوة ، ومسلم (٢٤٥٠) في فضائل الصحابة : باب فضائل فاطمة ، عن فاطمة مرفوعاً .

الفصل السابع

في

إتباع رمضان بست من شوال

صح عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم أنه قال : « من صام رمضان ، ثم أتبعه بست من شوال ، كان كصيام الدهر »^(١) وإنما كان كصيام الدهر ، لأن الحسنة بعشر أمثالها ، فيقابل كل يوم عشرة أيام .

الفصل الثامن

في

الصوم المطلق

قال الله عز وجل : « والصائمين والصائمات » [الأحزاب :

. ٣٥]

وقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم : « ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله ، إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين

(١) أخرجه مسلم (١١٦٤) في الصيام : باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان ، وأبوداود (٢٤٣٣) في الصوم : باب في صوم ستة أيام من شوال ، والترمذى (٧٥٩) في الصوم : باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال ، عن أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه .

خَرِيفاً^(١) .

وقالت عائشة رضي الله عنها : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقول لا يُفطر ، ويُفطر حتى يقول لا يصوم ، وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، استكمل صيام شهر قط ، إلا رمضان^(٢) ».

وقالت معاذة العدويَّة^(٣) : سألت عائشة رضي الله عنها ، أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟
قالت : نعم .

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٠) في الجهد : باب فضل الصوم في سبيل الله ، ومسلم (١١٥٣) في الصيام : باب فضل الصيام في سبيل الله ، ومسلم (١١٥٣) في الصيام : باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٩) في الصوم : باب صوم شعبان ، ومسلم (١١٥٦) في الصيام : باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان .

(٣) معاذة بنت عبد الله العدوية البصرية : سيدة عالمة عابدة ، زوجة السيد القدوة صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بن أشيم ، كانت تحب الليل عبادة وتقول : عجبت لعين تمام ، وقد علّمت طول الرقاد في ظلم القبور .

ولما استشهدت زوجها وأبنها في بعض الحروب ، اجتمع النساء عندها ، فقالت : مرحباً بكُن ، إن كُنْتُنْ جُنُونَ للهباء ، وإن كُنْتُنْ جُنُونَ لغير ذلك فارجعن . وكانت تقول : والله ما أحب البقاء إلا لاتقرب إلى رب بالوسائل ، لعله يجمع بيتي وبين أبي الشعثاء وابنه في الجنة .

أرخ ابن الجوزي وفاتها في سنة ثلاث وثمانين . ترجمتها في « سير أعلام النبلاء » ٤/٥٠٩ - ٥١٠ ، ومصادرها ثمة .

فقلت لها : منْ أيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ ؟
 [قالت] : لَمْ يَكُنْ يَتَالِي مِنْ أيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ ^(١)

الفصل التاسع

في

صوم [التطوع]

الأول : في غَبَّ الصَّوْم ^(٢) . قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ أَحَبَّ الصَّيَامَ إِلَى اللَّهِ صَيَامُ دَاوَدَ ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةَ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . كَانَ يَنَامُ نَصْفَ اللَّيلِ ، وَيَقُومُ ثُلُثَتَهُ ، وَيَنَامُ سُدُّسَهُ . وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا ، وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَلَا يَفْرُ إِذَا لَاقَى ^(٣) » .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنِّي أَقُولُ : وَاللَّهِ لَا صُومَنَ النَّهَارُ ، وَلَا قُومَنَ اللَّيلُ مَا عَشْتُ . فَقَلَتْ لَهُ : بِأَيِّ أَنْتَ وَأَمِيِّ . قَالَ : « فِي أَنْكَ لَا تَسْتَطِعُ ذَلِكَ ، فَصُمْ وَافْطُرْ ، وَنَمْ وَقُمْ ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةً أَيَّامًا ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعْشَرِ أَمْثَالِهَا ، وَذَلِكَ مُثْلُ صَيَامِ الدَّهْرِ » .

قلت : إِنِّي أَطْبِقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ .

(١) أخرجه مسلم (١١٦٠) في الصيام : باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

(٢) « غَبَّ الصَّوْم » : أي صوم يوم ، وفطر آخر .

(٣) أخرجه مسلم (١١٥٩) في الصيام : باب النبي عن صوم الدهرين تضرز به ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها .

قال : « فَصُمْ يوْمًا وَأَفْطِرْ يوْمًا ، فَذلِكَ صِيَامُ دَاوَدْ ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ » .

قلتُ بِأَيِّ أَطْيَقُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ .

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا أَفْضَلَ^(١) » .
وَإِنَّمَا فَضَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِومَ الْغَبَّ فِي هَذَا
الْحَدِيثِ [لِسَبَيْبَيْنَ] :

أَحَدُهُمَا ، أَنَّ ابْنَ عَمْرَو كَانَ لَا يَحْتَمِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، بَدْلِيلٌ أَنَّهُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ : « إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ نَفَاهْتُ^(٢) نَفْسَكَ ، وَغَارَتْ
عَيْنَاكَ » . فَأَخْبَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَفْضَلُ صُومِ الْغَبَّ .
وَالثَّانِي ، أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ذَكَرَ أَنَّهُ صِومُ دَاوَدْ وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ
يَؤْتِرْ فِي قُوَّى دَاوَدْ ، بِقَوْلِهِ : « وَكَانَ لَا يَفْرُ إِذَا لَاقَى » ، فَعَلِيٌّ هَذَا يَكُونُ
حَدِيثُ ابْنِ عَمْرَو مُخْصُوصاً بِأَفْضَلِ الصِّومِ ، وَحَقٌّ كُلُّ مَنْ يَنْهَاكَ
الصِّومُ قُواهُ ؛ فَإِنَّ الْغَالِبَ عَلَى الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ إِنَّمَا كَانُوا يَسْأَلُونَ عَنِ
أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ لِيَتَعَاطُوهُ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
يَفْهَمُهُمْ ذَلِكَ ، فَيُجِيبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى حَسْبِ مَا فَهَمَ مِنْهُ .
وَهَذَا ، سَأَلَهُ رَجُلٌ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : « الصَّلَاةُ لَأَوَّلٌ

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (١٩٧٦) فِي الصِّومِ : بَابُ صِومِ الدَّهْرِ ، وَمُسْلِمُ (١١٥٩) فِي
الْبَابِ السَّابِقِ .

(٢) أَيُّ أَغْيَتْ وَكَلَّتْ .

وقتها^(١) .

وسمّله آخر : أي الأعمال أفضل ؟ فقال : « بُر الوالدين » .
وسمّله آخر : أي الأعمال أفضل ؟ فقال : « الجهاد في سبيل الله^(٢) » .

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في « المسند » ٤٤٠ / ٦ ، والترمذى (١٧٠) في الصلاة : باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل ، والدارقطنى ٢٤٧ في الصلاة : باب النبي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر ، والبيهقي في « سننه » ٤٣٤ / ١ ، عن أم فروة رضي الله عنها .

وأخرجه البخاري (٧٥٣٤) بلفظ : « الصلاة على وقتها » ، وفيه برقم (٥٢٧) ، وفي مسلم (٨٥) ، وابن حبان (١٤٧٨) بلفظ : « الصلاة لوقتها » ، عن ابن مسعود رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٢٦) في الإيمان : باب من قال إن الإيمان هو العمل ، ومسلم (١٣٥) في الإيمان : باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل : أي العمل أفضل ؟ قال : « إيمان بالله ورسوله » . قيل : ثم ماذا ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله » . قيل : ثم ماذا ؟ قال : « حجّ مبرور » .

وأخرج البخاري (٥٢٧) في مواقيت الصلاة : باب فضل الصلاة لوقتها ، ومسلم (٨٥) في الإيمان : باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ، واللفظ له ، عن عبد الله بن مسعود قال : سأّلت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي العمل أفضل ؟ قال : « الصلاة لوقتها ». قال : قلت : ثم أي ؟ قال : « بُر الوالدين » . قال : قلت : ثم أي ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله » . قال ابن مسعود : فيها تركت أستزيدُه إلا إرعاءَ عليه . أي إبقاءَ عليه ورفقاً به .

وأما ما أورده المؤلف من تعدد السائلين ، ففيه نظر ، إذ لم أجده ذلك فيها وقع بين يديّ من المصادر ، والله أعلم .

فأجابَ كُلُّ واحدٍ منهم على ما فهِمَه مِن تخصيصِ سُؤالِه بِأعمالِ نفسِه^(١). فكأنَّه قال للأولِ : أفضَلُ أعمالِك الصلاةُ لأولِ وقتها . وقال للثاني : أفضَلُ أعمالِك بُرُّ الوالدينْ . وقال للثالث : أفضَلُ أعمالِك [الجهاد في سبيل الله]^(٢).

ولولا تنزيلُ هذه الأحاديثِ على هذه القاعدة ، لكانَت متناقضَةً ومنصبُ الرسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَلٌ أَنْ يصدرَ منه قولٌ متناقضٌ^(٣).

فعلى هذا صومُ الدهر في حقِّ مَنْ أفتر في الأيام المحرّمة ، إذا كان مُطيقاً له ، لا يؤثِّر في جسده ، ولا يقعدُه عن شيءٍ من الطاعات التي كان يفعلها الأقواءُ أفضَلُ من الغُبْ ؛ لأنَّ الجزاءَ على قدر الأفعال . على ما تمهَّد^(٤) في الشريعة ، أنَّ مَنْ جاء بالحسنة ، فله عشرُ أمثالها . وإنما قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ صامَ الأبدَ فَلَا صامَ^(٥) » ،

(١) انظر في تأویل اختلاف الروایات التي ذكرتها ما كتبه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١١/٢.

(٢) زيادة يقتضيها السياق .

(٣) للمؤلف نحو ذلك القول في كتابه «قواعد الأحكام» ٦٥/١ (فصل في اجتماع المصالح المجردة عن المفاسد) .

(٤) في كتاب «الإمام العز» ٢/٦١٧ : «عهد» .

(٥) أخرجه البخاري (١٩٧٧) في الصوم : باب حق الأهل في الصوم ، ومسلم (١١٥٩) في الصيام : باب النهي عن صوم الدهر ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

فمعناه أنَّ مَنْ صام العيدين وأيام التشريق، فإنَّه لو أفترطها لم يكن صائماً للدهر على الحقيقة، بل صائماً لأكثر الدهر^(١).

الثاني : في صوم شعبان . قالت عائشة رضي الله عنها : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كُلُّه ، كان يصوم شعبان إلَّا قليلاً »^(٢) .

الثالث : في صوم المحرم . قال صلى الله عليه وسلم : « أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل »^(٣) .

الرابع والخامس : في صوم تاسوعاء وعاشوراء . قال صلى الله عليه وسلم : « صيام يوم عاشوراء ، أحتسب على الله أن يكفر السنة

(١) يقول الدكتور علي الفقير في كتابه « الإمام العز بن عبد السلام وأثره في الفقه الإسلامي » ٦٦٧/٢ مُعَقباً على قول العز ذاك : « وهذا تمحُّل وتعسُّف من الإمام العز في رد الحديث : فإنَّ صيام الدهر عما يؤثر في كل إنسان منها كانت قوته وتحمُّله ، وما نحن بأقوى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يأرحب منهم في العبادة والصبر عليها ، ومع ذلك ثناهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه النقطة بعد أن نهَا عن صيام الدهر إنما يدل بذلك على أنَّ صيام الدهر مكره ، ولا يعتبر محبباً ، لما يتربَّ عليه من إضعاف المسلم » .

(٢) أخرجه مسلم (١١٥٧) في الصيام : باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان ، والنَّسائي ١٩٩/٤ في الصوم ، باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٣) في الصيام . باب فضل صوم المحرم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

التي قبله »^(١).

السادس : [في صوم] عشر ذي الحجة . قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْمَلُ الصَّالِحَاتِ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ ». فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَا لَهُ فِيمَ يَرْجِعُ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ »^(٢) .

السابع : في صوم يوم عرفة . قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « [صِيَامٌ] يَوْمَ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكْفُرَ السُّنَّةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسُّنَّةُ الَّتِي بَعْدَهُ »^(٣) .

وَالْأَوْلَى لِمَنْ كَانَ حَاجًا بِعِرَفَةَ أَنْ يَفْطَرَ ، لَأَنَّ فَضْيَلَةَ دُعَاءِ عَرَفَةَ يَفْوَتُ ، وَالصَّوْمُ لَا يَفْوَتُ .

وقالت لُبَابَةُ بْنُ الْحَارِثَ : إِنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ ، فِي صومِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بِصَائِمٍ . فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ يَقْدَحٌ لَبْنُ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢) في الصيام : باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، عن أبي قتادة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٩٦٩) في العيددين : باب فضل العمل في أيام التشريق ، والترمذمي (٧٥٧) في الصوم : باب ما جاء في العمل في أيام العشر ، وأبي داود (٢٤٣٨) في الصوم : باب في صوم العشر ، وابن ماجه (١٧٢٧) في الصيام : بباب صيام العشر ، عن ابن عباس رضي الله عنها .

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٢) في الصيام : بباب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة ، عن أبي قتادة رضي الله عنه ، وما بين معقوفتين زيادة من « صحيح مسلم » .

بعيره فشربه^(١).

الثامن : في أيام البيض . قال أبو هريرة : « أوصاني خليلي [صلى الله عليه وسلم]^(٢) بثلاث ، بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أرقد »^(٣).

وقال أبو ذر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صام من كل شهر ثلاثة أيام ، فذلك^(٤) صيام الدهر ». فأنزل الله تصدق ذلك في كتابه : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » [الأنعام : ١٦٠] اليوم عشرة أيام^(٥).

وقال أبو ذر : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة أيام البيض ، ثلاثة عشر ، وأربعة عشر ، وخمسة عشر »^(٦).

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٨) في الصوم : باب صوم يوم عرفة ، ومسلم (١١٢٣) في الصوم : باب استحباب الفطر للحجاج يوم عرفة.

(٢) زيادة من « الصحيحين ».

(٣) أخرجه البخاري (١٩٨١) في الصوم : باب صيام البيض ، ومسلم (٧٢١) في صلاة المسافرين : باب استحباب صلاة الضحى ، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في الأصل : « فكذلك » ؛ وهو تحريف ، صوّبناه من سنن الترمذى وابن ماجه.

(٥) أخرجه الترمذى (٧٦٢) في الصوم : باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وابن ماجه (١٧٠٨) في الصيام : باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر . وقال الترمذى : « حسن صحيح ».

(٦) رواه أحمد في « المسند » ١٥٠/٥ ، والترمذى (٧٦١) في الصوم : باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، والنمسائي ٤/٢٢٢ في الصوم : باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر ، بإسناد حسن . ووقع في الأصل : « أربع عشر ، وخمس عشر ».

التاسع والعشر : في صوم الإثنين والخميس . سُئلَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صوم يوم الإثنين ، فقال : « فِيهِ وُلْدَتْ ، وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيْهِ »^(١) .

وقالت عائشة : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّثُ صوم الإثنين والخميس »^(٢) .

وقال أبو هريرة : قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تُعرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ . وَأَحِيَا نَاسًا يُعَرَضُ عَلَيَّ وَأَنَا صائم »^(٣)

الفصل العاشر

في

الأيام التي نهى عن صيامها

وهي أنواع :

الأول : الصوم بعد انتصاف شعبان . [قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إذا كان النصفُ من شعبان]^(٤) فَأَمْسِكُوا عن الصيام حتى

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢) في الصيام : باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، عن أبي قتادة الأنباري رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الترمذى (٧٤٥) في الصوم : باب ما جاء في صوم يوم الإثنين والخميس ، والنُّسائي ٤٢٠ و٢٠٣ في الصيام : باب صوم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وابن ماجه (٧٣٩) في الصوم : باب صيام يوم الإثنين والخميس ؛ وإنستاده صحيح ، كما في « جامع الأصول » ٦/٣٢٢ .

(٣) أخرجه أحمد في « المسند » ٢٦٨/٢ ، ٣٢٩ ، والترمذى (٧٤٧) في الصوم : باب ما جاء في صوم يوم الإثنين والخميس ، عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال الترمذى : « حسن غريب » .

(٤) زيادة من كتب الحديث .

يدخلُّ رمضان»^(١).

الثاني : استقبال رمضان بيوم أو يومين. قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَقْدِمُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنَ ، إِلَّا رَجُلًا^(٢) كَانَ يَصُومُ صُومًا ، فَلْيَصُمْهُ »^(٣).

الثالث : صوم يوم الشك. قال عَمَّارُ بْنُ يَاسِرَ : « مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكَ ، فَقَدْ عَصَى أَبَا^(٤) الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »^(٥)

الرابع : صوم العيدتين. عن أبي هريرة « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ

(١) أخرجه أحد في « المسند » ٤٤٢/٢ ، وأبو داود (٢٣٣٧) في الصوم : باب في كراهة وصال شعبان برمضان ، والترمذى (٧٣٨) في الصوم : باب ما جاء في كراهة الصوم في النصف الثاني من شعبان الحال رمضان ، وابن ماجه (١٦٥١) في الصيام : باب ما جاء في النبي أن يتقدم رمضان بصوم ، والدارمى (١٧٤٠) في الصوم : باب النبي عن الصوم بعد انتصاف شعبان عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ وإسناده صحيح ؛ كما في « جامع الأصول » ٣٥٤/٦.

(٢) كذا في الأصل بالنصب ، وووقدت في « صحيح مسلم » بالرفع لكونه في كلام تمام غير موجب . وفي « صحيح البخاري » : « إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا » .

(٣) أخرجه البخاري (١٩١٤) في الصوم : باب لا يُتَقْدِمُ رمضان بصوم يوم ولا يومين ، ومسلم ، واللفظ له ، في الصيام (١٠٨٢) باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ وفيها : « بصوم يوم ولا يومين » بدل « بِيَوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنَ » .

(٤) تحرفت في « ك » إلى : « أَبِي » .

(٥) أخرجه أبو داود (٢٣٣٤) في الصوم : باب كراهة صوم يوم الشك ، والترمذى (١٨٦) في الصوم : باب ما جاء في كراهة صوم يوم الشك ، والنمسائي ١٥٣/٤ في الصوم : باب صيام يوم الشك ، وابن ماجه (١٦٤٥) في الصيام : باب ما جاء في صوم يوم الشك ، والدارمى (١٦٨٢) في الصوم : باب في النبي عن صوم يوم الشك ، وهو حديث صحيح ، كما في « جامع الأصول » ، ٣٥١/٦ .

عليه وسلم نهى عن صيام يومئذ ، يوم الأضحى ، ويوم الفطر»^(١).

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «هذا نهان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما : يوم فطركم من صيامكم ، واليوم الآخر يأكلون فيه من نسككم»^(٢).

الخامس : أيام التشريق . قال صلى الله عليه وسلم : «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى»^(٣).

السادس : صوم يوم الجمعة منفرداً . قال صلى الله عليه وسلم : «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده»^(٤).

وقال عليه السلام : «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تختصوا الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»^(٥).

آخر فوائد الصوم .

(١) أخرجه مسلم (١١٣٨) في الصيام : باب النبي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٩٠) في الصوم : باب صوم يوم الفطر .

(٣) أخرجه مسلم (١١٤١) في الصيام : باب تحريم صوم أيام التشريق ، عن نبيشة الهذلي رضي الله عنه .

(٤) أخرجه مسلم (١١٤٤) في الصيام : باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً . وأخرجه بنحوه البخاري (١٩٨٥) في الصوم : باب صوم يوم الجمعة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) أخرجه مسلم (١١٤٤) في الصيام : باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً .

عليه وسلم نهى عن صيام يومئذ ، يوم الأضحى ، ويوم الفطر»^(١).

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما : يوم فطركم من صيامكم ، واليوم الآخر يأكلون فيه من سُكِّنْكُم »^(٢) .

الخامس : أيام التشريق . قال صلى الله عليه وسلم : « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى »^(٣) .

السادس : صوم يوم الجمعة منفرداً . قال صلى الله عليه وسلم : « لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده »^(٤) .

وقال عليه السلام : « لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تختصوا الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم »^(٥) .

آخر فوائد الصوم .

(١) أخرجه مسلم (١١٣٨) في الصيام : باب النبي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٩٠) في الصوم : باب صوم يوم الفطر .

(٣) أخرجه مسلم (١١٤١) في الصيام : باب تحريم صوم أيام التشريق ، عن نبيشة الهذلي رضي الله عنه .

(٤) أخرجه مسلم (١١٤٤) في الصيام : باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً . وأخرجه بنحوه البخاري (١٩٨٥) في الصوم : باب صوم يوم الجمعة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) أخرجه مسلم (١١٤٤) في الصيام : باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً .

الفهارس الفنية

الصفحة	الفهرس
٤٩	١ - فهرس الآيات
٥٠	٢ - فهرس الأحاديث والآثار
٥٤	٣ - فهرس الأعلام والأماكن
٥٥	٤ - فهرس الشعر
٥٦	٥ - فهرس مصادر التحقيق
٥٩	٦ - فهرس المحتويات

الفهارس الفنية

الصفحة

٤٩

٥٠

٥٤

٥٥

٥٦

٥٩

الفهرس

١ - فهرس الآيات

٢ - فهرس الأحاديث والآثار

٣ - فهرس الأعلام والأماكن

٤ - فهرس الشعر

٥ - فهرس مصادر التحقيق

٦ - فهرس المحتويات

١ - فهرس الآيات

ملحوظة : الرقم الواقع خارج القوسين هو رقم الآية ، والرقم الواقع داخل القوسين هو رقم الصفحة .

٢ - البقرة : ١٢٥ (٣)، ١٨٣ (٩)، ١٨٧ (٣١) .

٦ - الأنعام : ١٦٠ (٤٢) .

٣٣ - الأحزاب ٣٥ (٣٤) .

٢ - فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	طرف الحديث
٢٢	أَحَبُّ عبادي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فَطْرًا
٢٥	احتجم وهو صائم
١٠	إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ
١٩	إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ
٢١	إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَفْطُرُ عَلَى التَّمَرِ
٤٣	إِذَا كَانَ النَّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَامْسِكُوا
٢٩	أَرِيتُ لَيْلَةَ الْقُدرِ ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي
٢٦	أَسْبَغَ الْوَضْوءَ
٤٠	أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ
٣٠	اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ كَرِيمٌ
٢٠	اللَّهُمَّ لَكَ صَمَتَ
٢٥	أَكْتُمُ تَكْرِهُنَّ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ
٤٢	أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
٣٦	إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامَ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاؤِدٍ
١٦	إِنَّ الشَّيْطَانَ يُحْرِي مِنْ أَبْنَ آدَمَ مُحْرِيَ الدَّمِ
١٢	إِنَّ الصَّائِمَ تَصْلِي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةَ
١١	إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُدْعَى الرِّيَانَ
١١	إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَانَ
٢٤	إِنِّي أَبِتُ يَطْعَمُنِي رَبِّي وَيُسْقِنِي
٤٢	أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثَ
٤٥	أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشَرْبٍ
٣٠	أَيَّكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرِ

بر الوالدين	٣٨
بني الإسلام على حسن	١٠
تحروا ليلة القدر في الوتر ..	٢٩
تسخروا فإن في السحور بركة ..	٢١
تعرض الأعمال يوم الإثنين ..	٤٣
الجهاد في سبيل الله ..	٣٨
الحمد لله الذي أعاني فصمت ..	٢٠
ذهب الطمأن وابتلت العروق ..	٢٠
رب صائم حظه من صيامه الجوع ..	١٩
رب قائم حظه في قيامه السهر ..	١٩
رمضان إلى رمضان مكفرات ما يبيهن ..	١٥
الصلاه لأول وقتها ..	٣٧
صم وأفطر ..	٣٦
صوموا تصحوا ..	١٧
صيام يوم عاشوراء ..	٤١
صيام يوم عرفة ..	٤١
فإنك لا تستطيع ذلك ..	٣٦
فيه ولدت ..	٤٣
قال الله عز وجل : أحب عبادي إلى ..	٢٢
قال الله عز وجل : من شغله ذكري ..	٣٠
كان إبراهيم يرخص أن يكتحل المصائم ..	٢٦
كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أعمجل الناس إفطاراً ..	٢٢
كان أنس يكتحل وهو صائم ..	٢٦
كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس ..	٣٣
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر أحيا الليل ..	٣٢
كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم الإثنين ..	٤٣
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الأواخر ..	٣٢

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقول لا يفطر	٣٥
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله	٤٠
كان يعارض رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن في كل رمضان	٣٣
كان يعتكف العشر الأواخر	٣٢
كان يفطر قبل أن يصلّي على رطبات	٢١
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم	٢٥
كل عمل ابن آدم له إلّا الصيام	١٣، ١١
كل عمل ابن آدم يضاعف	١٣، ١١
لا أفضل	٣٧
لا إلّا من أجل الضعف	٢٥
لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام	٤٥
لا تقدموا رمضان بيوم	٤٤
لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر	٢٢
لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر	٢٠
لا يصوم أحدكم يوم الجمعة	٤٥
خلوف فم الصائم أطيب	١٣، ١١
للصائم فرحتان	١١
لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم	٣٦
لو تأخر الهلال لزدتكم	٢٤
ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم	٢٦
ما من أيام العمل الصالح	٤١
ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله	٣٤
مظل الغني ظلم	٢٢
من شغله ذكري عن مسألتي	٣٠
من صام الأبد فلا صام	٣٩
من صام رمضان إيماناً واحتساباً	١٥
من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال	٣٤

من صام من كل شهر ثلاثة أيام	٤٢
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم	٤٤
من غدا إلى المسجد أوراح	٣٢
من فطر صائماً كان له مثل أجره	٨
من قام رمضان إيماناً واحتساباً	٨
من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً	٣٠
من لم يدع قول الزور والعمل به	١٩
نم وقم	٣٦
شيء عن صيام يومين	٤٥
نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال	٢٤
هذا يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما	٤٥
والذي نفس محمد بيده خلوف فم الصائم	١٣ ، ١١
وأيّكم مثل	٢٤
ولا الجهد في سبيل الله	٤١
يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباعة	١٥
يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة	٤١

٣ - فهرس الأعلام والأماكن

١٣ ، ١١	آدم
٢٦	إبراهيم
٤٢	أبوذر الغفاري
٤٤ - ٤٢ ، ٣٠ ، ٢٤	أبو هريرة
٢٦	الأعمش
٢٦ ، ٢٥	أنس
٣٣	جبريل
٣٧ ، ٣٦	داود
١٤ ، ١٢ ، ١١	الريان
١٦	سلیمان
٤٣ ، ٤٠ ، ٣٥ ، ٣٢ ، ٢٥	عائشة
٣٣	عبد الله بن عباس
٣٧ ، ٣٦	عبد الله بن عمرو بن العاص
٤١	عرقة
٤٥	عمر بن الخطاب
٢٢	عمرو بن ميمون
٤٤	عمار بن ياسر
٣٠ ، ٢٩	القمر
٤١	لبابة بنت الحارث
٢٦	لقيط بنت الحارث
٢٨	مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
٣٥	معاذة العدوية
٢٨	الملائكة
٢٢	النصارى
٢٢	اليهود
١٦	يوسف

٤ - فهرس الشعر

الصفحة	البيت
٣١	اذكر حاجتي أم قد كفاني حباوك إن شبستك الحباء
٣١	إذا أثني عليك المرأة يوماً كفاه من تعرضه الشاء
٢٥	ولقد وجدت لذاده لك في الحشا ليست لماكول ولا مشروب
١٦	فإنما يرحم العاشق من عيشها وقد صمت عن للذات دهري كلها
٢٥	و يوم لفاؤكم ذاك فطر صيامي

٥ - فهرس مصادر التحقيق

- ١ - إنتحاف السادة المتدينين بشرح إحياء علوم الدين ، للسيد محمد مرتضى الزبيدي ،
بيروت : دار الفكر .
- ٢ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، لابن بلبان الفارسي ، تحقيق شعيب
الأرناؤوط ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٠٨ .
- ٣ - أحكام القرآن ، لأبي بكر بن العربي ، تحقيق علي البحاوي ، بيروت : دار
المعرفة .
- ٤ - الإمام العز بن عبد السلام وأثره في الفقه الإسلامي ، للدكتور علي الفقير ، عمان .
- ٥ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، للزميّر ، تحقيق عبد الصمد شرف الدين ،
بيروت ، المكتب الإسلامي .
- ٦ - تقريب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ،
بيروت : دار المعرفة .
- ٧ - التلخيص الحبر في تخریج أحاديث الرافعی الكبير ، لابن حجر العسقلاني .
- ٨ - تفسیر القرآن العظيم ، لابن كثير ، بيروت : دار المعرفة .
- ٩ - تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الم موضوعة ، لابن عراق ، تحقيق
عبد الوهاب عبد اللطيف ، عبد الله الصديق ، بيروت : دار الكتب العلمية .
- ١٠ - جامع الأصول من أحاديث الرسول ، لابن الأثير ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ،
دمشق : مكتبة الملاع ، والحلوانى ، ودار البيان ، ط١ ، ١٣٨٩ .
- ١١ - جامع البيان من تأویل آی القرآن ، لابن جریر الطبری ، طبعة الخشاب بمصر .
- ١٢ - الدر المشور في التفسیر بالتأثیر ، للسيوطی ، ط مصر .
- ١٣ - دیوان أمیة بن أبي الصلت ، تحقيق د. عبد الحفیظ السطلي ، دمشق .

- ١٤ - الرهد والرقائق ، عبد الله بن المبارك ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ،
بيروت : دار الكتب العلمية .
- ١٥ - سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت : دار إحياء التراث
العربي .
- ١٦ - سنن أبي داود ، إعداد عزت عبيد الدعايس ، حصن ، ١٣٨٨ .
- ١٧ - سنن الترمذى ، تحقيق عزت عبيد الدعايس ، حصن : دار الدعوة ، ١٣٨٥ .
- ١٨ - سنن الدارمى ، تحقيق السبع وزمرلى ، بيروت : دار الكتاب العربي .
- ١٩ - السنن الكبرى ، للبيهقي ، ط الهند .
- ٢٠ - سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين ، ط٢ ،
بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤٠٢ .
- ٢١ - شرح السنة ، للبغوى ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، بيروت : المكتب الإسلامي .
- ٢٢ - شرح صحيح مسلم ، للنووى ، مصر : دار المعارف .
- ٢٣ - شرح مشكل الآثار ، للطحاوى ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، ط١ ، بيروت :
مؤسسة الرسالة .
- ٢٤ - صحيح البخارى ، مع فتح البارى لابن حجر الأقى .
- ٢٥ - صحيح مسلم ، مع شرح صحيح مسلم للنووى السابق .
- ٢٦ - عمل اليوم والليلة ، للنسائي ، تحقيق د. فاروق حمادة ، ط٣ ، بيروت : مؤسسة
الرسالة ، ١٤٠٧ .
- ٢٧ - عمل اليوم والليلة ، لابن السنى ، تحقيق بشير عيون ، الطائف : مكتبة المؤيد ،
١٩٨٨ .
- ٢٨ - فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، لابن حجر العسقلانى ، المكتبة السلفية
بمصر .
- ٢٩ - فردوس الأخبار ، للديلمي .
- ٣٠ - فيض القدير بشرح الجامع الصغير ، للمناوي ، ط مصر .
- ٣١ - القاموس المحيط ، للقيروز آبادى ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٠٦ .
- ٣٢ - لسان العرب ، لابن منظور ، مصر : دار المعارف .
- ٣٣ - جمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للهيثمى ، ط مكتبة القدى .

- ٣٤ - المراسيل ، لأبي داود ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط١٠.
- ٣٥ - المستدرك ، للحاكم ، ط الهند .
- ٣٦ - مستند الإمام أحمد ، ط الميمنية بمصر .
- ٣٧ - مستند الشهاب القضايعي ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط١ .
- ٣٨ - مستند الطيالسي ، ط الهند .
- ٣٩ - المصائف ، لابن أبي شيبة ، ط الهند .
- ٤٠ - المصائف ، لعبد الرزاق ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، بيروت : المجلس العلمي ، ١٣٩٠ .
- ٤١ - مفہمات الأقران في مبهمات القرآن ، للسيوطی ، تحقيق إبراد خالد الطباع ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط١ .

٦ - فهرس المحتويات

٣	مقدمة المحقق
٧	مقاصد الصوم
٩	الفصل الأول في وجوبه
١٠	الفصل الثاني في فضائله
١٠	١ - رفع الدرجات
١٢	الصاد والسين يجوز في كلّ كلمة فيها خاء مثل « السّخب » (في الحاشية)
١٣	خلاف العزّ بن عبد السلام وابن الصلاح حول طيب رائحة الخلوف للصائم هل هو في الدنيا والأخرة أو الأخرة (في الحاشية)
١٥	٢ - تكبير الخطبيات
١٥	٣ - كسر الشهوات
١٧	٤ - تكثير الصدقات
١٧	٥ - توفير الطاعات
١٧	٦ - شُكر عالم الخفيّات
١٧	٧ - الانزجار عن خواطر المعاصي والمخالفات
١٧	فوائد أخرى للصوم كصحة الأذهان وسلامة الأبدان
١٨	فضل من أفتر صائمًا
١٨	فضل قيام رمضان
١٩	الفصل الثالث : في آدابه
١٩	١ - حفظ اللسان والجوارح عن المخالفات

٢ - ما يقوله الصائم إذا دُعى إلى طعام	١٩
٣ - ما يقوله إذا أفتر	٢٠
٤ - ما يُفتر علىه	٢١
٥ - تجحيل الفطر	٢١
٦ - تأخير السحرور	٢١
تَسْمَة مَتَّعِلَّة بِآدَابِ الصِّيَامِ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ العَزِيزِ (فِي الْحَاشِيَةِ)	٢٣
الفصل الرابع فيما يجتنب فيه	٢٤
١ - الوصال	٢٤
٢ - القبلة	٢٥
٣ - الحجامة	٢٥
٤ - الكحل	٢٦
٥ - الاستنشاق في الوضوء	٢٦
الفصل الخامس في التهاب ليلة القدر	٢٧
سبب تسميتها بليلة القدر	٢٧
الظاهر أن ليلة القدر هي ليلة الحادي والعشرين وذكر الدليل على ذلك	٢٨
جَمْعُ السُّيوُطِيِّ مُلْخَصُ مَا قَبْلَ فِيهَا مِنْ أَفْوَالِ (فِي الْحَاشِيَةِ)	٢٨
الفصل السادس في الاعتكاف والتجود وقراءة القرآن في رمضان	٣١
الفصل السابع في إتباع رمضان بست من شوال	٣٤
الفصل الثامن في الصوم المطلق	٣٤
الفصل التاسع في صوم التطوع	٣٦
١ - غَبَّ الصوم	٣٦
٢ - صوم شعبان	٤٠
٣ - صوم المحرم	٤٠
٤ - صوم تاسوعاء	٤٠
٥ - صوم عاشوراء	٤٠
٦ - صوم عشر ذي الحجة	٤١
٧ - صوم يوم عرفة	٤١

٨ - أيام البيض	٤٢
٩ - صوم الإثنين	٤٣
١٠ - صوم الخميس	٤٣
الفصل العاشر في الأيام التي ثُبُرَتْ عن صيامها	٤٣
١ - الصوم بعد انتصاف شعبان	٤٣
٢ - استقبال رمضان بيوم أو يومين	٤٤
٣ - صوم يوم الشك	٤٤
٤ - صوم العيدَيْنِ	٤٤
٥ - أيام التشريق	٤٥
٦ - صوم يوم الجمعة متفرداً	٤٥
الفهارس الفنية	٤٧
١ - فهرس الآيات الكريمة	٤٩
٢ - فهرس الأحاديث والأثار	٥١
٣ - فهرس الأعلام والأماكن	٥٤
٤ - فهرس الشعر	٥٥
٥ - فهرس مصادر التحقيق	٥٧
٦ - فهرس المحتويات	٥٩

آثار المحقق

١ - مفحّمات القرآن في مبهّمات القرآن : للحافظ جلال الدين السيوطي ، طبع لأول مرة محققاً عن ثلاث نسخ خطية ، خرج المحقق نصوصه وأحاديثه ، وألحق به عشرة فهارس متنوعة . صدر عن مؤسسة الرسالة في بيروت الطبعة الثانية منه عام ١٩٨٨ .

● سلسلة مؤلفات الإمام العز بن عبد السلام :

- ١ - شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال : قال فيه الإمام العز : « من فهم مقاصد هذا الكتاب ... لم يكدر يخفى عليه أدب من آداب القرآن ». وقال فيه الإمام تاج الدين السُّبْكِي : « حسن جداً » .
- ٢ - رسائل في التوحيد : يتضمن أربع رسائل :
 - ١ - الملحة في اعتقاد أهل الحق .
 - ٢ - الأنواع في علم التوحيد .
 - ٣ - الرد على الحشوية والمبتدعة .
 - ٤ - وصية العز بن عبد السلام .
- ٣ - معنى الإيمان والإسلام ، أو ، الفرق بين الإيمان والإسلام .
- ٤ - مقاصد الصلاة : رسالة نفيسة في أسرار الصلاة ومقاصدها ، ومعاني الأقوال والأفعال فيها .
- ٥ - مقاصد الصوم .

- ٦ - مناسك الحجج : رسالة موجزة ألفها العزّ لتكون في رفقة الحاج من مغادرته بلده حتى عودته إليها .
- ٧ - فوائد البلوى والمحن ، أو ، الفتن والبلايا والمحن والرزايا .
- ٨ - ترغيب أهل الإسلام في سُكُنِ الشام : ذكر فيه الآثار والأخبار الواردة في الشام ، وتفضيل دمشق على الخصوص .
- ٩ - بداية السُّول في تفضيل الرَّسُول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ذكر فيه الأدلة على تفضيله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الأنبياء والمرسلين والملائكة .
- ١٠ - مقاصد الرعاية : اختصر به كتاب « الرعاية » للمحارث بن أسد المحاسبي اختصاراً غير تقليدي ، وإنما صاغه صياغة جديدة بأسلوبه المميز .
- ١١ - الفتاوی المصرية .
- ١٢ - الفتاوی الموصلية .
- ١٣ - أحوال الناس وذكر الخاسرين والرابحين منهم ، أو ، بيان أحوال الناس يرمي القيامة .
- ١٤ - الفوائد في مختصر القواعد : اختصر فيه كتابه « قواعد الأحكام في مصالح الأنام » .
- ١٥ - الألغاز النحوية .

قيد التحقيق :

- ١ - الإخلاص : لابن أبي الدنيا .
- ٢ - السنن الواردة في الفتن والملائم : للإمام الحافظ أبي عمرو عثمان بن سعيد الدّاني الأندلسي ، ذكر فيه أحاديث وأثاراً مُسندة في علامات الساعة .
- ٣ - تحبير العبارات في تحرير الأمارات : للإمام نجم الدين الغزّي ، وهو أجمع كتاب أللّف في علامات الساعة ، يتم تحقيقه عن ثلاثة نسخ خطّية ، أحدها بخطّ المؤلف .

٤ - الإشاعة لأشراط الساعة : للبرزنجي ، يتم تحقيقه اعتناداً على ثلاث نسخ خطية ، إحداها مقرودة على المؤلف رحمه الله ، وقد طبع الكتاب سابقاً بمصر ولبنان طبعات محرفة ، يعزّزها التصحيح والتخرير ، وتبين الصحيح من السقير .

٤ - الإشاعة لأشراط الساعة : للبرزنجي ، يتم تحقيقه اعتقاداً على ثلاث نسخ خطية ، إحداها مقرودة على المؤلف رحمة الله ، وقد طبع الكتاب سابقاً بمصر ولبنان طبعات محرفة ، يعوزها التصحح والتخرير ، وتبين الصحيح من السقير .

Aims of Fasting

Maqāṣid al Ṣawm

by: Al ‘Izz ibn ‘Abdussalām

Revised by: Iyād Khālid al Ṭabbā‘

مقاصد الصوم

هذه رسالة نفيسة نادرة للإمام العزَّ حُمَّعُ فيها
مقاصد الصوم ، فذكرها في فصول عشرة ، مبيناً
فيها : وجوبه ، وفضائله ، وأدابه ، وما يجتنب
فيه . والتباش ليلة القدر ، والاعتكاف ، وصوم
التطوع ، والأيام المحسَّنَة عن صيامها

وقد أورد المؤلِّف في كلَّ فصل من فصوله الآيات
الكريمة ، والأحاديث الصحيحة ، والترجيحات
البللية ، معلقاً على كلَّ منها بما يناسبها من شرح
الغريب وتبيين المهم . مجتبنا الخلاف في التأويل ،
مقرِّبا الكتاب والسنَّة ، دون ملل أو مطويل

To: www.al-mostafa.com